جمهورية تركيا
جامعة تشانكري كاراتين
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية

الجهودُ الفقهيّةُ لأبي اللَّيــثِ السمرقندي فـي فِــقْهِ النَّـــوازل

سعدون محمد شاكر جميل

إشراف
د. حنان عكو

جانكري – 2022

جمهورية تركيا
جامعة تشانكري كاراتين
معهد العلوم الاجتماعية
العلوم الإسلامية الأساسية
قسم الفقه

الجهودُ الفقهيّةُ لأبي اللَّيــثِ السمرقندي فـي فِــقْهِ النَّـــوازل

سعدون محمد شاكر جميل

أطروحة ماجستير

جانكري – 2022

المحتويات

المحتويات I
بيان أخلاقيات البحث العلمي III
HATA! YER İŞARETİ TANIMLANMAMIŞ..... **TEZ KABUL VE ONAY**
المقدمة IV
الملخص XI
ÖZET XII
ABSTRACT XIII
المختصرات والرموز XIV
1.الفصل الأول: أبو الليث السمرقندي: عصره وبيئته 1
1،1.المبحث الأول: الحياة السياسية 1
1،2.المبحث الثاني: الحياة الثقافية والاجتماعيّة 6
1،3.المبحث الثالث: الحياة الاقتصاديّة والأحوال المادية 11
2.الفصل الثاني: أبو الليث السمرقندي: حياته وآثاره، وصِلاته العلمية.....18
2،1.المبحث الأول: حياة السمرقندي وآثاره 18
2،1،2. المطلب الثاني: آثاره ومؤلفاته..... 23
2،2.المبحث الثاني: صِلات السمرقندي العلمية 26
2،2،1.المطلب الأول: شيوخ السمرقندي..... 26
2،2،2.المطلب الثاني: تلاميذ السمرقندي 30
3. الفصل الثالث: فتاوى النوازل بين الإفتاء والقضاء 32
3،1.المبحث الأول: فتاوى النوازل، المصطلح والدَّلالة..... 33
3،1،1.المطلب الأول: الفتاوى لغةً واصطلاحاً..... 33
3،1،2.المطلب الثاني: النوازل لغةً واصطلاحاً 37
3،1،3.المطلب الثالث: مصطلحات مقاربة للنوازل 38
3،2.المبحث الثاني: موقع الإلزام في القضاء، وفضل القضاء في فقه النوازل.....41
3،2،1.المطلب الأول: الفرق بين القضاء والإفتاء 42
3،2،2.المطلب الثاني: فضل فقه النوازل إفتاءً وقضاءً 46
4.الفصل الرابع: في نماذج من فتاوى النوازل عند السمرقندي 55
4،1.المبحث الأول: فتاوى النوازل في الطهارة والصلاة.....58
4،1،1.المطلب الأول: في الوضوء والغسل 58
4،1،2.المطلب الثاني: في غسل الميت 63
4،1،3.المطلب الثالث: في الصلاة..... 64
4،2.المبحث الثاني: فتاوى النوازل في الأموال 66
4،2،1.المطلب الأول: في الزكاة 66

4،2،2.المطلب الثاني: باب الذبائح 66
4،2،3.المطلب الثالث: في البيوع..... 70
4،3.المبحث الثالث: فتاوى النوازل في النكاح والطلاق.....72
4،3،1.المطلب الأول: في المهور 72
4،3،2.المطلب الثاني: في زواج الزاني..... 74
4،3،3.المطلب الثالث: في الطلاق..... 75
الخاتمـــــــــة 80
النتائج والتوصيات 81
المصادر والمراجع.....84
السيرة الذاتية 98

بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بعنايةٍ بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية أثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة " **الجهودُ الفقهيّةُ لأبي اللَّيــثِ السمرقندي فـي فِــقْهِ النَّـــوازل** "، وذلك بدءاً من مرحلة تقديم الاقتراح إلى أن انتهيت من هذه الدراسة وأن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأني قمت بذكر والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الرسالة التي أعددتها وفقاً لقواعد كتابة الأطروحة بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع .

2022 \ ...... \.....

سعدون محمد شاكر جميل

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNIVERSITESI
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

SAADOON MOHAMMED SHAKER JAMEEL tarafından hazırlanan (Ebi Leyis Samarkend'in Fıkıh Nevazilde Içtihat Çabaları) başlıklı bu çalışma 09 /01 /2023 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr Üyesi. Üyesi Hanan akko İmza .....

Üye: Dr. ÖğrAbdulsalam yousuf al YAGOOB İmza .....

Üye: Dr.ÖğrMuhammed elmehdi RIFAI İmza .....

ONAY

Bu tez, Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 28.12.2022 tarih ve 2022/58-03-E(1) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

من أهمّ ما يميّز الشريعة الإسلامية، خاتمةَ الشرائع السماوية، اكتمالها، وبيانها التام، ومعرفة معتنقيها ما لهم وما عليهم من مراد أحكامها، إذ بيّنت للناس كل ما لهم فيه حاجة من أمور دينهم ودنياهم، ومن حلال وحرا

م، الفقهية التي حصلت في وقته، وهو نفسه جعل العلم بما فيه من مستلزمات التصدّي للإفتاء والقضاء، إذ قال: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظْ مسائلَهُ، فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من عليّةِ الفقهاء، وأهلاً للفتوى والقضاء.

ولم تكن الأمة في سالف عصرها غافلة عن هذا الأمر الجليل، ولم تكن الدول المتعاقبة بعيدةً عن هذا الواقع، فعملت جاهدةً على توفير المناخ المناسب لتحسين هذا العلم وتطويره، فكان الأعلام الكبار في دولة الخلافة الأموية والعباسية، وعلى الرغم من الضعف الذي دبّ في جسد الخلافة الإسلامية العباسية، إلا أنه قد ظهر كيانات ودويلات دانت بالولاء للخليفة، وكان لبعض هذه الدولِ شأنٌ رفيع في دعم الحركة العلميةِ بشكل عام والفقهيةِ بشكل خاص إذ تبلورت الأسس القويمة التي تُعد الممهد لظهور الفقه على المذاهب الأربعة واشتهر علماؤها، وبرعوا في سائر مجالات العلوم الشرعية، ثم تداعت النوائب والمصائب على

الأمة وقُطِّعت أوصالها وتفرق أبناؤها، مثلما حدث في أيام المغول ومن بعدهم الصليبيين، حيث حلّت النوائب في بلاد المسلمين، فسُرقت وحرقت ودُمرت مكتبات كانت تزخر بكتب في جميع الفنون والعلوم، ومنها العلوم الشرعية. ثم جاء دور علماء هذه الأمة فبذلوا أكبر الجهود لجمع ما أمكن من المخطوطات الثمينة ليضعوا لنا كتباً لا تقدر بثمن تدون ما كتبه علماء الأمة ومنهم العالم الجليل أبو الليث السمرقندي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من المكانة العالية التي يحظى بها الإمام أبو الليث السمرقندي بين علماء المذهب الحنفي، فهو من أعلام القرن الرابع الهجري، ومن المتقدمين في المذهب، فلزم التعريف بشخصه وفضله وآثاره، كما أن كتابه "فتاوى النوازل" من أوائل الكتب التي تناولت وتكلمت بالتفصيل في اختلاف الأحكام ومستحدثاتها، فكان مرجعاً أساسيا من المراجع المعتمدة في دراسة الفروع الفقهية. هذه الأمور وغيرها تعطي البحث أهمية خاصة من حيث الدراسة والمناقشة.

إشكالية البحث:

يمكن صوغ إشكالية البحث بشكل تساؤلات، أهمها:

1- ما طبيعة الحياة الاجتماعيّة، والثقافيّة، والسياسيّة التي عاش فيها الإمام أبو الليث السمرقندي؟

2- من هو الإمام السمرقندي؟ وما جوانب التميز في شخصيته؟ ما أثرُ الثقافات المتعددة في شخصيته وفكره العلمي؟ من هم أبرز شيوخه، وتلامذته؟ وما أشهر مآثره العلمية التي أنتجها في حياته العلمية؟

3- كيف كان نظام القضاء الذي كان سائداً في سمرقند وقتذاك؟ وما العلاقة بين الفقه، والقضاء في ذلك النظام؟

4- كيف كان جهده الفقهي، وما مواطن آثار المقاصد الإسلامية في بناء الفتوى لديه؟

5- ما مفهوم النوازل لدى علماء المذهب الحنفي؟ وكيف فصَّلَ الإمام السمرقندي مفهوم النوازل لديه من خلال نماذج عملية، في كتابه فتاوى النوازل وبعض كتبه الأخرى؟

6- كيف تتجلى ملامح التجديد التي جاءتْ في كتابه (فتاوى النوازل)؟ وما طبيعة التجديد لديه باعتبارهِ مدرساً فقهياً؟

7- أين مواطن التكامل التي ادعاها أبو الليث السمرقندي في كتابه فتاوى النوازل وجعلها شرطاً أساسيَّاً لمن يمتهنُ القضاء، ويكون من عليَّةِ الفقهاء وفقاً لإتباعها؟.

منهج البحث:

جرى الطالب في بحثه وفق منهجين من مناهج البحث العلمي، هما:

أولاً: المنهج الوصفي الذي يعتمد على سرد الأحداث والتواريخ، وتسمية الأشياء بما هي عليه، وتتبع الفصول، ونقل الآراء الفقهية، وسرد الأدلة المنهجية، كل ذلك من أجل تقصي الحقائق حول مختلف المسائل المتصلة بصلب الموضوع.

ثانياً: المنهج التحليلي، وفيه يفيد الطالب من النظر المتعمق في ما وراء النقول الظاهرة ولا يكتفي بالسرد والنقل، وهذا ما يساعد على الخروج بصورة واضحة عن هذا الموضوع وذلك برؤية عامة وخاصة حيث يكون هناك أثر لوجهة نظر الطالب.

أهداف البحث:

لا شك أن من واجب أهل العلم التعريف برجالات العلوم الإسلامية، ليصار إلى دراسة نتاجهم العلمي ومزيد الإفادة منه، ولتذكير الأجيال الجديدة بسِيَر من ينبغي أن يكونوا قدوة صالحة لهم. ومن هنا جاء هدف التعريف بالإمام السمرقندي، وحياته، والتنويه بجهوده العلمية.

وكذلك فإن البحث في جانب من نتاج السمرقندي هو توجيه إلى العناية بالتراث الإسلامي، من وجه خاص في سمرقند

وما وراء النهر، ومن وجه عام متصل بتاريخ المسلمين، للتنبيه على أن هذا التراث يحملُ في طياتِهِ ثروة فقهيَّة، وحضاريّة، وثقافيّة هائلة، ينبغي التعريف بها وإدراك موقعها التاريخي وإسهامها الحضاري بين الأمم.

كما يهدف البحث إلى الوقوف على جانب درسيّ متخصص، هو فقه النوازل وفتاواها، من خلال نموذج عملي محدّد هو نتاج الإمام السمرقندي.

حدود البحث:

للبحث حدود من جانبين، أولهما تاريخي جغرافي، يتصل بالمرحلة الزمنية التي عاش فيها الإمام السمرقندي، ومكانياً ببلاد ما وراء النهر التي اختص فيها نشاط الإمام وعيشه. وثانيهما الجانب الفقهي المتمثل فقه النوازل وفتاواه، من بين أبواب الفقه ومسائله.

الدراسات السابقة:

لم يظفر الطالب الباحث بدراسة تختص بحياة الإمام أبي الليث السمرقندي الشخصية، فضلاً عن دراسة تربطه بظروف بيئته السياسية والاجتماعية. وكذلك لم يقف الطالب على دراسة تتوجه إلى فقه النوازل خصوصاً لدى الإمام. لقد اهتمت الدراسات الحديثة بجهود علماء المذهب الواحد أو البلد الواحد بصورة عامة، واهتمَّ آخرون بدراسة المعاصرين من الأئمة

الأجلاء، وغفلت الدراسات عن أبي الليث السمرقندي، فلم تكن هناك دراسة تتبنى موضوع الجهود في الفتوى نتعرفُ من خلالها على جهوده العلمية وآفاقه البحثية والاجتهادية.

صعوبات البحث:

تجلّت صعوبات البحث التي واجهها الطالب في هضم المعلومات التاريخية، والمباحث الفقهية، واختصارها، وتقديم خلاصات صحيحة وافية عنها تخدم البحث، وذلك بعد العودة إلى وفرة من المصادر للتوفيق والتأليف بينها، وهو ما فيه تدريب على تكوين أفق الباحث، وعلى تكثيف الجهد، وفيه اعتماد على طاقة الطالب في الجمع بين المصادر.

الملخص

عنوان الأطروحة : **الجهودُ الفقهيّةُ لأبي اللَّيــثِ السمرقندي في فِــقْهِ النَّـــوازل.**

مُعِدّ الأطروحة : **سعدون محمد شاكر**

المشرف : **د. حنان عكو**

القسم : **العلوم الإسلامية الأساسية**

نوع الأطروحة : **ماجستير**

تاريخ الموافقة : / / 2022

يتحرّى المؤمنون في كل وقت أحكام دينهم ليلتزموا بها وينالوا رضا ربهم ويتّقوا غضبه، وقد جاء ظاهر الكتاب والسنة بأحكام عامة وخاصة، مجملة ومفصلة، غايتها تنظيم مصالح العباد الدينية والدنيوية، لكن هذه النصوص بما تحوي من أحكام لا تشمل كل أحوال البشر في سلوكاتهم ومعاملاتهم، فبمرور الزمن تطرأ للناس نوازل وحوادث لم تكن عند من سبقهم، وهذه طبيعة الحياة البشرية، ومع امتداد الفتوحات الإسلامية أقبل الناس أفواجاً للدخول في دين الإسلام وزاد مع إقبالهم حصول مستجدات في الحياة وأعمال البشر وهذه كلها تستلزم تأطيراً فقهياً.

في هذا البحث وقفة طويلة مع شخصية بارزة في تاريخ الفقه الإسلامي في بلاد ما وراء النهر، هي الإمام أبو الليث السمرقندي، بهدف التعرف على شخصيته والمؤثرات التي تعرض لها، ومن ثم الانتقال إلى جانب من أثره في الفقه وهو فقه النوازل فتناول البحث أبرز الفتاوى التي أفتى بها السمرقندي.

الكلمات المفتاحية: أبو الليث السمرقندي، نوازل، فتاوى، المستجدات، فقه

ÖZET

Tezin Başlığı: Ebi Leyis Samarkend'in Fıkıh Nevazilde Içtihat Çabaları

Tezin Yazarı: Saadoon JAMEEL

Danışman : Doktor Öğretim Üyesi Hanan AKKO

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı

Tezin Türü : Yüksek Lisans

Kabul Tarihi: 2022

Müminler, Allah'ın rızasını kazanmak ve O'nun gazabından korunmak için her zaman dinin kurallarına önem verirler. Kur'an-ı Kerim ve Sünnet'teki hükümler âm, hâs, mücme ve mufassal olmak üzere dörde ayrılır. Bu hükümlerin amacı, insanların dünya ve ahiret menfaatlerini düzenlemektir. Ancak Kur'an ve Sünnet nasları, insanların tüm şartlarını ve muâmelâtlarını içermemektedir. Çünkü zaman geçtikçe, önceki toplumların hayatında olmayan yeni muâmelât ve nevâziller sürekli meydana gelmektedir. Bu gerçek çağlar boyunca izlenmiştir. İslam fetihlerinin başlangıcından itibaren çok sayıda insan İslam dinine girmiştir. Bu yeni Müslümanlarla birlikte toplumla bir çok yeni mesele ortaya çıkmış ve daha önce bilinmeyen gelişmeler yaşanmıştır. Bütün bunlar, insanların hayatlarını düzenleyecek içtihat çerçevelerini gerektiriyordu.

Bu çalışma, mâverâünnehir bölgesindeki İslam fıkıh tarihinde önemli bir kişiye odaklanmaktadır. Bu kişi İmam Ebi Leyis Samarkend'dir. Çalışma, bu imamın hayatını ve fıkhî görüşlerini tespit etmeyi amaçlamaktadır. Bu bağlamda nevâzil fıkhındaki görüşlerini de araştırmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Ebi Leyis Samarkend. Fıkhı Görüşler. Nevâzil. Muâmelât.

ABSTRACT

Thesis Title : Jurisprudential Efforts For Abo Al Laith Al Samargandi in Jurisprudence of Legal Cases

Autho : Saadoon JAMEEL

Supervisor : Asst. Prof. Dr. Hanan AKKO

Department: Department of Basic Islam Sciences

Thesis Type: Master Degree

Date : 2022

Muslims always pay attention to the rules of religion in order to gain Allah's approval and avoid His wrath. The Qur'an and Sunnah contain amm, hass, mujmal and mufassal rulings. The purpose of these rules is to regulate people's life affairs. However, the texts of the Qur'an and Sunnah do not contain all people's affairs and behaviors. In every era, new issues appear in society that were not known in previous societies. This is the nature of human life. With the Islamic conquests, many people entered the religion of Islam, and with them new topics entered and issues occurred that were not known in the Islamic society at the time. Of course, these topics needed a proper place in the jurisprudential frameworks.

This study stands at an important person in the history of Islamic jurisprudence from the region of Transoxiana. This person is Imam Abo Al Laith Al Samargandi. The study aims to introduce this imam and his jurisprudential views. In this context, he discussed his opinions on fiqh of the current controversial issues (Fiqh al-Nawazil).

Keywords: Abo Al Laith Al Samargandi. Jurisprudential Opinions. Islamic Jurisprudence. Fiqh Al-Nawazil.

المختصرات والرموز

- م: التاريخ الميلادي
- ه: التاريخ الهجري
- ص: صفحة
- د.ت: دون تاريخ
- تح: تحقيق

1.الفصل الأول: أبو الليث السمرقندي: عصره وبيئته

عاش أبو الليث السمرقندي من مطلع القرن الرابع الهجري إلى أواخره في بلاد ما وراء النهر، وكان ذلك إبان حكم الأسرة السامانية بين سنتي (261–389ه)، فهو ابن بيئته وطبيعي أن يتأثر بما يجري حوله من تغيرات سياسية، وأحوال ثقافية واقتصادية واجتماعية متنوعة، ومن الضروري إلقاء الضوء على تلك الحياة بجوانبها، لنتعرف على العصر والبيئة التي عاش في كنفها وتحت مؤثراتها فنستطلع بعض العوامل التي أثرت في تكوينه وشخصيته.

1،1.المبحث الأول: الحياة السياسية

تُنسب الدولة السامانية[1] إلى أسرة فارسية عريقة يعود أصلها

الى(بَهْرام جُور)[2]، وهذا النسب العريق منح رجالها

(1) الدولة السَّامانية: يعود أصل الاسم إلى قرية من قرى أصبهان في بلاد فارس ، حكمها سلالة فارسية تحت راية الخلافة العباسية . انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، *معجم البلدان*، (بيروت: دار صادر ، د. ت) 3 / 172 .

(2) بَهْرام جُور : هو بَهْرام جُور بن يزدجر الحشن بن بَهْرام كَرَمان شاه بن سابور ذي الأكتاف، حكم ما بين (420 إلى 430م). انظر: أبو جعفر محمد جرير الطبري، *تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك*، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2، (القاهرة: دار المعارف ، 1968م) ، 2 / 68 .

حظوة عند الخليفة المأمون، واستدعى تقريبَه لهم وتوليتهم المناصب في بلاد ما وراء النهر فأصبحت الدولة السامانيّة من الدويلات التي انبثقت من رحم الدولة العباسية[1]، ولعبت دوراً مهماً في تاريخ الحضارة الإسلاميّة إذ دامت في الفترة بين عامي (206-389ه)، أي مدة (183) عاماً، وازدهرت بلاد ما وراء النهر في عهد تلك الدولة[2]. كان سامان بن خدات أبو العائلة يدين بالزردشتية[3]، ثم تركها معتنقاً الإسلام على يد والي خراسان أسد بن عبد الله القسري[4]، وسمى سامان ابنه البكر باسمه تيمناً واعتزازاً به، وكبُر أولاد أسد بن سامان في عهد الخليفة المأمون، فولى المأمون نوح بن أسد مدينة سَمرقَند سنة (204ه)، وأخاه أحمد فرغانة، وأخاه يحيى الشاش وأشروسنة،

(1) يعود أصل تسمية الدولة العباسية إلى الصحابي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ. وكان أول خليفة عباسي أبو العباس السفاح، وحكم ما بين(132 ه إلى 656 ه). انظر: محمد سهيل طقوش ، *تاريخ الدولة العباسية*، ط7 ، (بيروت: دار النفائس، 2009م)، ص 10 .

(2) انظر:أحمد أمين، *ظهر الإسلام*، ط2، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر ، 1998م) ص259.

(3) الزَّردَشْتية: ديانة ظهرت في بلاد فارس، وتعرف بالمجوسية الزرادشتية، فهي إحدى أديان المجوسية ولم يبقَ غيرها، وتُعد من الديانات الإيرانية القديمة، وهي فلسفة دينية آسيوية النشأة ، وكانت الدين الرسمي للإمبراطوريات الأخمينية والبارثية والساسانية. نسبت الديانة إلى مؤسسها قائد الثورة ضد الحاكم الظالم زرادشت ، وتعد واحدة من أقدم الديانات التوحيدية في العالم، إذ ظهرت في بلاد فارس في (3500 ق.م) سنة. انظر:عبد الله مبلغي العبداني، *تاريخ الديانة الزردشتية* ، ترجمة :وريا قانع و عبد الستار قاسم كلهور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م)، ص40.

(4) هو الأمير الفاتح ووالي خراسان أبو المنذر أسد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري البجلي. انظر: عبد العزيز بن مساعد الياسين، *قبيلة بجيلة نسبها وأخبارها ، وبطونها وفروعها والمنتمون إليها في الكويت*، (الكويت: دار العروبة، 2001)، ص 100.

وإلياس بن أسد هراة، ولما ولي طاهر بن الحسي خراسان[1] أقرّ ولايتهم هو الآخر و"أبقاهم بها عمالاً"[2]. وعندما مات الإخوة ورثهم أخوهم أحمد والي فرغانة، فحكم سمرقند والشاش، وقسماً من الصعد سنة (244ه)، وورثه بعد ذلك ابنه نصر الذي اتخذ من مدينة سمرقند حاضرة لدولته التي قويت وتوسعت، إذ تمكن من ضمّ (بخارى) وتولية أخيه إسماعيل عليها سنة (261ه) وفي سنة (262ه) حصل لنصر بن أحمد الساماني العهد من الخليفة العباسي المعتمد[3] بولاية ما وراء النهر كاملة[4]؛ إذ "كانت العلاقة بين الساماني‌ين والخلافة العباسية تقوم على أساس المودة، حتَّى إن الخلفاء كانوا يعتمدون على أمراء البيت الساماني في إقرار سلطانهم في بلاد المشرق"[5]. شهدت الدولة السامانيّة خلافات عائليّة أحياناً، خصوصاً بين الأخوين نصر وإسماعيل، حتَّى وصلت إلى الحرب بينهما سنة (275ه)، وأدت إلى ظفر إسماعيل بأخيه وكسر جيشه، ثم إنه صفح عنه، فولّاه ولاية

(1) خُرَدسَان: هي المنطقة الواقعة ما بين حدود العراق الى حدود الهند ومن مدنها طخارستان وبيهق وسِجِسْتان وكِرمان ونَيْسابور وهَرَاة ومرو وبلخ وطالقان ونسا وغيرها حتى نهر جيحون وتعود تسميتها إلى خراسان ابن عم سام بن نوح عليه السلام والذي سكنها وعمرها . ينظر ، الحموي ، معجم *البلدان* ، ج 2 ، ص 350 .

(2) الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ص80.

(3) هو: أبو العباس أحمد المعتمد على الله حكم ما بين (870- 892 م)، وهو ابن الخليفة العباسي المتوكّل على الله جعفر بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد . انظر : الذهبي، *سير أعلام النبلاء* ، 12 / 540 .

(4) انظر:حسين أمين، *الدولة السامانية*، (بغداد: مطبعة الأمانة العامة لاتحاد الكتاب العرب، 1980م)، ص7.

(5) حسن إبراهيم ، *تاريخ الإسلام السياسي* ، ص82.

بخارى[1]، وبعد وفاة نصر سنة (279ه) أصبحت الزعامة المطلقة لأخيه إسماعيل، وأصبحت الدولة السامانيّة من أقوى الدول خصوصاً بعدما هزمت الدولة الصفاريّة وقد رافق عصر إسماعيل الساماني فتوحاتٌ وتوسع، حيث تمكن من فتح طَبرستان[2]، وعزل أميرها محمد ابن زيد الذي نازع السامانيين السلطة في خراسان، وسار إسماعيل الساماني على رأس جيشٍ كبيرٍ بعدما انقلب عليه قائد فتح طبرستان، فاستطاع القضاء عليه، وضمَّ الري[3] وقزوين[4]إلى سلطانه، مؤُمّناً بذلك حدود دولته الغربيّة سنة (298ه). وتمكن من حفظ سلطانه من أي اعتداء خارجي وداخلي[5]. ولما توفي خلفه ابنه أبو نصر إسماعيل، فأقرّ خلافته الخليفة العباسي المكتفي وفي سنة (331ه) تولى نوح بن نصر الحكم، فكانت بداية ولايته انطلاقاً لتعزيز الصف الداخلي في العائلة السامانيّة، فقد أصدر عفواً عن الأمراء المخالفين فتألف بذلك قلوبهم. وفي هذا العهد بدأ الصراع

(1) بُخَارى : عاصمة ولاية بخارى وتعد خامس مدن أوزبكستان، وتجاور نهر زرافشان . انظر: الحموي ، معجم *البلدان*، 1 / 353 .

(2) طَبَرِسْتَان: هو إقليم عرفه العرب والفرس والترك باسمه منذ القرون القديمة، وهو يَقع في شمال دولة إيران وفي جنوب غرب دولة تُركمانستان. انظر: الحموي، معجم *البلدان*، 13/4.

(3) الرَّي:مدينة بناها فيروز ابن يزدجر وتعني بالفارسية العربة تقع بين قزوين ونيسابور . انظر: الحموي، معجم *البلدان* ، 3 / 116.

(4) قُزْوين: وهي من مدن إيران الحالية بناها سابور ذوالأكتاف . انظر: الحموي، معجم *البلدان*، 4 / 342 .

(5) انظر: الذهبي، *تارخ الإسلام*، ص 81 .

مع البويهيين، وأفضى إلى استرداد الري من بني بويه، وكذلك السيطرة على بلاد الجبل[1]، وبعد وفاة نوح سنة (343ه)[2] تولى الحكم أخوه منصور بن نوح، وفي عهده بدأ يدُبّ الضعف في الدولة السامانية، وفيه وُقّع صلح مع البويهيين. وبعد منصور تولى الحكم ابنه نوح الثاني، وكان صغير السن فاستضعفه قادة جيشه، وأخذت الدولة تضمحل نتيجة الصراعات الداخلية بين البيت الساماني وقادة الجيش من ناحية، وبروز قوة الدولة البويهية بقيادة عضد الدولة [3] من ناحية أخرى، وكذلك قيام خانات تركستان باقتطاع أجزاء من جسد الدولة السامانية[4]، وسقطت الدولة السامانيّة سنة (389ه) لتبنى على انقاضها الدولة الغزنوية [5].

فيمكن القول إن الإمام السمرقندي عاش في ظل ظروف سياسية مستقرة إلى حدّ جيد، وتلك بيئة مناسبة

(1) ابن الأثير، *الكامل في التاريخ* ، 164/8.
(2) المصدر نفسه ، 246/8.
(3) ابن الأثير، *الكامل في التاريخ* ، 225/8.
(4) ابن الأثير، *الكامل في التاريخ* ، 263/8.
(5) الدولة الغزنوية (بالفارسية: غزنويان) هي دولة إسلامية حكمت بلاد ما وراء النهر، وشمال الهند وخراسان، في الفترة ما بين سنتي (961م و1187م) انظر: أبو النصر محمد بن عبد الجبار العتبي ، *تاريخ الدولة الغزنوية وأخبار السلطان محمود الغزنوي*، تح : محفوظ أبي بكر بن معتومة، (القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ،2014 م) ص 16 .

لازدهـار العلـم وانتشـار التعلـيم إذا أراد ولـيّ الأمـر أو بعـض من حوله خدمة العلم وأهله.

1،2.المبحث الثاني: الحياة الثقافية والاجتماعيّة

سُـمّيت بـلاد مـا وراء النهـر فـي القسـم الثـاني مـن خراسـان باسـم (إقلـيم المشـرق)، وكـان يضـم فيـه: "فرغانـة، وأسـبيجان، والشـاش، وأشروسـنة، وسـمرقند، وبخـارى، و..."[1]. وقـد وصـف المقدسـي تلـك الـبلاد فـي أيـام الدولـة السـامانية بعـد زيارتـه لهـا بقولـه: "إنـه أجـلّ الأقـاليم وأكثرهـا أجِلـة وعلمـاء ، وهـو معـدن الخيـر ومسـتقر العلـم، وركـن الإسـلام المحكـم وحصـنه الأعظـم، ملكـه خيـر الملـوك، وجنـده خيـر الجنـود، وبـه يبلـغ العلمـاء منزلـة الملـوك.."[2]. كانـت بـلاد مـا وراء النهـر مرتعـاً خصـباً تأسـس فيـه لظهـور عـدد مـن علمـاء الأمـة الإسـلاميّة ونوابغهـا، وكـان لهـا الفضـل فـي نمـو الأدب، وانتعشـت بفضـله علـوم الطـب والفلـك

(1) أحمد أمين، *ظهر الإسلام*، ص260.
(2) البشارى المقدسي، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*، ط3، (القاهرة،مكتبة مدبولي، 199م)، ص310.

والفلسفة، "ومن أشهر كتب هذا العصر في الطب الكتاب المنصوري، الذي ألفه أبو بكر الرازي، وأهداه إلى أبي صالح منصور بن إسحاق السامانى الذي وَلِي سجستان نيابة عن السامانيين. وقد عاصر ابن سينا الفيلسوف المشهور بعضاً من أمراء السامانيين"[1]. وقد أنجبت تلك البلاد أشهر علماء الإسلام، فالبخاري ومسلم كانا سبباً في حركة الحديث الشريف حركةً قويّةً، وظلت تعمل في هذه البلاد لأجيال متعاقبة، كما برز علماء في الفقه كأبي حاتم التميمي السمرقندي، وأبي بكر محمد النيسابوري، ومحمد بن علي الشافعي الشاشي، وأبي بكر بن أحمد بن الحسين البيهقي، وقد اشتهر منهم إمام الحنفيّة أبو منصور الماتريدي، ثم أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي إمام الهدى[2]. وكان لاهتمام أمراء بلاد ما وراء النهر بالعلم والعلماء أثره البالغ في إبراز تلك الكوكبة من العلماء

(1) حسين أمين، *الدولة السامانية*، ص10.
(2) أحمد أمين، *ظهر الإسلام*، ص 263 -265 .

والاعتناء بهم، وصار بلاطهم كعبة الملك والمجد، ومجمع أفراد الزمان ومطلع نجوم أدباء الأرض، وموسم فضلاء الدهر، إذ قصد أمراءها علماء الدنيا، ونشطت حركة التأليف في مختلف العلوم الإسلاميّة والعلوم التطبيقية والفكرية والإنسانية والاجتماعية، وصارت الجوامع فضلاً عن إقامة الصلوات أشبه بجامعات كبرى يتعلم فيها الشباب جميع فروع العلم، وكانت تلك الحلقات العلمية مجانيّة، لا يؤخذ فيها من الطلبة أجور، حيث كانت الدولة تتكفل بأجور العلماء، مما أعطى ذلك توسعاً في التعلم، ولم يكن العلم مقصوراً على طائفة من طلبة العلم، بل كان مباحاً ومتاحاً لكل طبقات الناس، وفي المحصلة كان لتلك المدراس أثر كبير في نشر الإسلام في تلك البلاد. كان ازدهار الحركة العلمية مقروناً بالمدونات العلمية من المصادر التي توافرت في المكتبات العامة، وتلك الخاصة التي ازدهرت هي الأخرى، وذلك من خلال التنافس على

اقتنـــاء المؤلفـــات القيمـــة النـــادرة، ونشـــاط حركـــة التـــأليف والترجمـــة، ومـــن تلـــك المكتبـــات كـــان للأمـــراء حصـــةٌ ونصـيب، فقـد كانـت مكتبـة نـوح بـن نصـر السـاماني عزيـزة المثـــال، ففيهـــا مـــن صـــنوف الفنـــون النـــادرة فضـــلاً عـــن المشـــهورة منهـــا، وهـــي متاحـــة لكـــل النـــاس عـــامتهم وعلمـائهم[1]. أمـا عـن النسـيج الاجتمـاعي فكـان يمثـل مجتمـعُ بـلاد مـا وراء النهـر تقاطعـات أهـل الـبلاد العرقيـة والمذهبيـة، وقـــال عـــنهم المقدســـي: "وهـــو أكثـــر الأقـــاليم علمـــاً وفقهـــاً، وللمـذكرين بـه صـيت عجيـب، ولهـم أمـوال جمـة، وبـه يهـود كثـــرة ونصـــارى قليلَـــة وأصـــناف المجـــوس، ولـــيس فيـــه مجـذومون، ويعرفـون الجـذام، وأولاد علـي رضـي الله عنـه فيـــه علـــى غايـــة الرفعـــة ولا تـــرى بـــه هاشـــميَّاً إلا غريبـــاً، ومـذاهبهم مسـتقيمة، غيـر أن الخـوارج بسجسـتان ونـواحي

(1) انظر: حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام*، 3/332-334 ؛ شوقي ضيف، *تاريخ الأدب العربي (عصر الدول والامارات الجزيرة العربية – العراق – إيران)*، ط2 (القاهرة: دار المعارف،1980م)، 5/521- 525؛ المقدسي، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*، ص335؛ أحمد أمين، *ظهر الإسلام*، 1/ 222.

هـراة كـروخ وإسـتربيان كثيـرة، وللمعتزلـة بنيسـابور ظهـور بـلا غلَبـة، وللشـيعة والكراميـة بهـا جلَبـة، والغلبـة فـي الإقلـيم أصـحاب أبـي حنيفـة إلا فـي كـورة الشَّـاش، وطـوس، ونْسـا، وأبيمـرد.. فـإنهم شـفعوية.. ولهـم جلبـة"[1]، وهكـذا يبـدو المجتمـع مـا وراء النهـر مكونـاً مـن فسيفسـاء عقديّـة ومذهبيـة وفكريـة مختلفـة غلـب المـذهب الحنفـي فيـه، فهـي دلالـة علـى نبـوغهم الفكـري وانفتـاحهم الحضـاري، وهـم شـابهوا المشـرق العربـي بتلـك الصـفات المكونـة للمجتمـع، كمـا شـابهوا أهلـه فـي الأدب إبـداعاً وفنـاً ونبوغـاً، حيـث كانـت الحركـة الأدبيـة شـعرية أو نثريـة حركـةً قويّـة "ففـي الشـعر جـروا علـى أسـاليب العـراق وفـارس، مـن إكثـارهم مـن المقطوعـات فـي المناسـبات، والتفـنّن فـي التخيـل، والإغـراق في المبالغة، والإمعان في التشبيه"[2].

(1) المقدسي، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*،ص323.
(2) أحمد أمين، *ظهر الإسلام*،ص269.

وكـان للقضـاة دور كبيـر فـي الحيـاة الاجتماعيّـة فـي بـلاد مـا وراء النهـر، فقـد كانـت المجـالس تعقـد لرفـع المظـالم عـن الرعيّـة بأيـام معـدودة ومعلومـة لهـم، يقـول المقدسـي عـن ذلـك: "ومجـالس المظـالم فـي كـلِّ يـوم أحـد وأربعـاء بحضـور صـاحب الجـيش أو وزيـره، فكلمـا رفـع أحـد قصـة قُـدِّم إليـه فأنصـفه، وحوّلـه إلـى القاضـي وإلـى العلمـاء والأشـراف، ومجلـس الحكـم كُـلَّ اثنـين وخمـيس فـي مسـجد رجـاء مظـاهر لا ترى مثلها في بلاد الإسلام"[1]

3،1.المبحـث الثالـث: الحيـاة الاقتصـاديةّ والأحـوال المادية

شـهدت بـلاد مـا وراء النهـر وخراسـان نهوضـاً فـي القطـاع الاقتصـادي، وذلـك لمـا أولاه حكامهـا مـن ظـاهر الاهتمـام، ولـولا قـوة الاقتصـاد لفقـدت الدولـة السـامانية مـا يعـزز مقـدرتها، ويحفـظ أركانهـا المترامیـة فـي آسـيا. كـان

(1) المقدسي، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*،ص328.

لحكام ما وراء النهر اهتمام بالغ بطبقات المجتمع المختلفة، إذ كان السامانيون يمتازون بالعدل بين الرعية، يحكي ذلك ابن حوقل قائلاً: "وليس بأرض المشرق ملك أمنع جانباً، ولا أوفر عِدَّة، ولا أكمل عُدَّة، ولا أنظم أسباباً، ولا أكثر عطية، ولا أدرَّ طعاماً، ولا أدوم حسن نيّات من السامانيين .. وبهذا الحال أعمالهم مشحونة بالقضاة والجباة والكفاة والولاة منزلين على أرزاق تتساوى، وأحوال في المراتب تتدانى؛ وذلك أن رزق القاضي، وصاحب البريد، والعامل على جباية الأموال من البنادرة (المدن)، ووالي الصلات والمعونة؛ ورواتبهم واحدة بقدر كلِّ ناحية وحسب كل كورة"[1]. فالعدالة في توزيع المستحقات تعطي طابعاً مهماً في إذكاء روح المساواة بين أبناء الطبقة المتوسطة من المجتمع الذي يسيطر عليه ولاة ما وراء النهر من السامانيين. فضلاً عن ذلك كان للطبيعة

(1)ضيف، *تاريخ الأدب*، 5/ 483-484.

والمناخ الملائمين الأثر الكبير في تطور القطاع الزراعي في عموم بلاد ما وراء النهر، فوفرة الأنهار وخصوبة الأراضي جعلتهم يستغلون مساحات واسعة في الزراعة، وقد اشتهروا لذلك بزراعة البساتين، وبنى ولاة الأقاليم في ما وراء النهر السدود، وأنشؤوا الترع، وجعلوا عليها جماعة من الموظفين أطلقوا عليهم المهندسين، كانت مهمتهم مراقبة تلك السدود والترع وصيانتها، فهي التي توفر المياه للمنازل وللأراضي الواسعة الخاصة بالزراعة، وهو ما جعل المحافظة على تلك الأراضي من أولويات النشاط الاقتصادي للدولة[1]، فتسميد الأراضي وإرواؤها من العوامل التي ساعدت على النهوض بالقطاع الزراعي، وعلى استعمار الأراضي الشاسعة التي تقدم لهم الاكتفاء الذاتي من منتوجاتهم الزراعية. أما الجانب الصناعي فكانت العناية به من الولاة لا تقلّ عن العناية

(1) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، *تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم* ، تح: علي محمد معوض وأخرون، (بيروت :دار الكتب العلمية ، 1993م)، ص8.

بالقطـــاع الزراعـــي، وعُـــرف كثيـــر مـــن بلـــدان الأقـــاليم واشـتهرت بـألوان مـن الصـناعات، خصوصـاً صـناعة الحديـد وأنـواع أخـرى مـن المعـادن، فضـلاً عـن صـناعات النسـيج وسـوى ذلـك مـن الصـناعات[1]. يقـول الهمـذاني عـن شـهرة بـلاد فـارس فـي صـناعة الحديـد: "قـد أَلانَ الله عـزّ وجـل لهـؤلاء القـوم الحديـد وسـخره لهـم حتَّـى عملـوا منـه مـا أرادوا، فهـم أحـذق الأمـة بـالجوامع والأقفـال والمرايـا وتطبيـع السيوف والدروع والجواشن[2].

واشـتهرت التجـارة، فكـان مـن أبـرز مـا يُتـاجر بـه ويُنقـل مـن هـذه الـبلاد إلـى سـواها مـن الأنحـاء "العبيـد والإمـاء والـدروع والبيضـات والمغـافر مـن أرض خـوارزم والمسـك والقـاقم والسـمور والسـنجاب والفنـك وقصـب الطيـب، والـورق مـن سـمرقند كانـت سـمرقند فـي موقـع هـو أعلـى نهـر

(1) انظر: المقدسي، أحسن *التقاسيم*، ص310 -312.
(2) أصلها جَشَنْ: وهي الدِّرع، وقيل الجوشن من السلاح زرد يُلبسه الصدر، والجشن الغليض. انظر:ابن منظور *لسان العرب*، مادة ((جشن))، 13 / 88.

الصَّـغد[1]، علـى نحـو 150 مـيلاً مـن بخـارى، علـى مسـافة قصـيرة مـن النهـر، فـي أرض نشـز، وعلـى المدينـة سـور حولـه خنـدق عميـق، ولهـا قلعـة مرتفعـة عـن الأرض، وفـي أسـفل المدينـة قـرب النهـر ريـاض كثيـرة تحـف بهـا البسـاتين والأشـجار، وقـلّ دار تخلـو مـن بسـاتين ولا دار إلا وفيهـا مـاء حـار إلا القليـل[2]، فتلـك دلالـة علـى التـرف الـذي كانـت يعـيش بـه أهـل سـمرقند، إذ هيئـة الطبيعـة والموقـع تلـك مـواطن التـرف والتحضـر، وكـذلك الاهتمـام البـالغ مـن الـولاة فيهـا وبأحوالهـا. أمَّـا الحيـاة الاقتصـاديّة فـي سـمرقند فقـد كانـت الأسـواق التجاريّـة فيهـا زاخـرة بالسـلع مـن أنحـاء الـدنيا، ومـن أشـهر مـا عُرفـت بـه سـمرقند (الكاغـد) السـمرقندي، الـذي كـان يُحمـل إلـى بـلاد الشـرق العربيـة. أمـا الصـناعة فقـد دخلـت إليهـا مـن الصـين[3]، حتَّـى قيـل فـي هـذه الصـناعة "إن

(1) نهر الصَّغَد: نهر في بلاد بخارى يمر في وادي الصغد في بلاد الترك .انظر: الحموي، معجم *البلدان* ، 3 / 409 .
(2) انظر: حسين أمين، *الدولة السامانية*، ص12.
(3) المصدر نفسه، ص13.

كواغد سمرقند عطّلت قراطيس مصر"[1]، فضلاً عمَّا اشتهرت به سمرقند من صناعة الثياب والقدور النحاسيّة الكبيرة الجياد والأخبية[2]. وفي مجال التجارة كان لحكام بلاد ما وراء النهر الفضل في تأمين طرق التجارة والحفاظ عليها، على الرغم من أوقات اضطربت فيها أحياناً أحوال الدولة السامانيّة، فقد راجت التجارة وازدهرت، وسلكت طرق عبورها عبر الصين والهند وشمال أوربا مروراً ببلاد الروس[3]. فالحركة الاقتصاديّة تخبرنا هي الأخرى عن مدى التقدم والتحضر الذي عمّ البلاد؛ حيث إن الانفتاح الإقليمي على الصين من جهة، وعلى بلاد المشرق العربي من أخرى جعل لها مكانة استراتيجية اقتصاديّة مهمة، وذلك في محطات طريق الحرير الذي كان يربط الشرق العربي بآسيا، وجعل لها مكانة قويّة في عضد الخلافة في الشرق العربي، وجعل

(1) حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام السياسي والديني*، ص322.
(2) انظر: المقدسي، *أحسن التقاسيم*، ص325.
(3) انظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*،326/3.

التطـور الحضـاري والفكـري والثقـافي الـذي هضـم الثقافـات القديمـة مـن تلـك الـبلاد مركـزاً حضـاريّاً مهمـاً لا يُسـتهان بـه، ولـمَ لا؟ فقـد خـرج مـن رحـم تلـك المنطقـة أشـهر علمـاء الإسـلام وأعظمهـم فـي العلـوم كافـةً, وعاشـتْ سـمرقند أبهـى حالاتهـا المدنيـة والاقتصـادية فـي تلـك المرحلـة التـي عـاش بهـا الإمـام أبـو الليـث السـمرقندي، بـرغم الأحـوال السياسـية المتذبذبـة أحيانـاً، وأدى تطـور الحيـاة السـائد إلـى التـأثير الإيجـابي المنفـتح فـي أبنـاء الـبلاد وهـو مـا سـاهم فـي تكـوين شخصـيةِ أبـي الليـث الـذي عاصـر هـذهِ الدولـة، وهـو عصـر توسـع فيـه نفـوذ الثقافـة الإسـلامية فـي مختلـف حواضـر الإسـلام ومدائنـه، ولـم يكـن محـدوداً مقتصـراً علـى مراكزهـا الأصـلية فـي الكوفـة وبغـداد والشـام، بـل كـان امتـدادها واسـعاً وصل إلى أراضي الدولة السامانية.

2.الفصل الثاني: أبو الليث السمرقندي: حياته وآثاره، وصِلاته العلمية

1،2.المبحث الأول: حياة السمرقندي وآثاره

1،1،2.المطلب الأول: حياته ومكانته

هو الإمام الفقيه القاضي المحدّث الزاهد أبو الليث نصرُ بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن الخطَّاب الحنفي، المعروف بالسمرقندي إمام الهدى علَمٌ من أعلام أئمة الحنفية، عُرف بالزهد والتصوف لُقّب بلقبه الأول نسبةً إلى مدينة سمرقند التي وُلد وعاش فيها، وتتلمذَ على علمائها، ومنهم والده الذي كان من أفاضل علماءِ عصره،

فضلاً عن آخرين فيها، ذكر ذلك السمرقندي في عدَّةِ مواضع من كتابيه (تفسير القرآن)، و(تنبيه الغافلين) ولم تحدّد مصادر الترجمة التي كانت قريبة من زمن وفاته سنةً لولادة السمرقندي "لأنَّهم لم يكونوا يتوقعون أن يكون عالماً ذا شأن وإلَّا لسجلوا مولده، لكنهم ذكروا على وجه التقريب – أنَّ مولده كان بين (301-310ه)"[1]، أمّا عن وفاته فقد وافاه اللهُ سبحانه وتعالى الأجلُ في (بلخ)، ودُفنَ في مقبرة العلماء الموجودة فيها[2]، واختُلِف في تاريخ ذلك؛ فبحسب ما جاء في النوازل أن سنة وفاته كانت في جمادى الآخرة ليلة الحادي عشر من سنة (375ه) عن عمر ناهز السبعين عاماً[3]، في حين حدّد الزركلي وفاته بسنة (373ه)[4].

(1) السمرقندي، *تفسير السمرقندي* ، 1/6-7.
(2) السمرقندي، *فتاوى النوازل* ، ص6.
(3) المصدر نفسه، ص7.
(4) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، 27/8.

كانت بلاد ما وراء النهر غنية بالمصنفات في فروع المذهب الحنفي، ومشهورةً بِدُور تعليم الفقه والحديث، وبرز فيها رجال أغنَوا الحركة العلمية آنذاك، منهم الإمام أبو الليث. تبوأت مؤلفاته منزلة نالت فيها ثقة الفقهاء، وحظيت باهتمام "بلغ ذروته بما أولوه من عناية بتدارسها وتحميصها، وتدقيقها، ووضع الهوامش لها من قبل منتقيها العلماء"[1]، فكانت كتبه الفقهية مصدراً ملهِماً، ونحن نجده قد أخبر بنفسه عن أهمية الاشتغال بالفقه، ومن ذلك فتاوى النوازل، وجعل من شروط تقلُّد القضاء والتصدي له فجعلها معرفةِ مسائلها، يقول: "لا ينبغي لأحد أنْ يتقلدَ القضاءَ ما لم يحفظْ مسائلَهُ، فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من عِليةِ الفقهاء، وأهلاً للفتوى والقضاء"[2].

(1) السمرقندي، *خزانة الفقه وعيون المسائل*، ص10.
(2) انظر:السمرقندي، *مقدمة المؤلف كتاب فتاوى النوازل للسمرقندي*، ص 12.

كـان أبـو الليـث مدرسـاً، وفقيهـاً مجتهـداً، ومفسـراً لكتـاب الله وواعظـاً، وكـان مفتيـاً للنـاس، مشـاوِراً للقضـاة، ذا منزلـة عاليـة فـي سلّم القضـاء الإسـلامي فـي تلـك الفتـرة ، فجمـع بـين الفقـه والقضـاء، وجـاء بمـنهج متميـز قـائمٍ علـى اسـتفتاء الفقهـاء، واستشـارتهم، ممّـا جعـل النظـام القضـائي أقـرب إلـى واقـع النـاس ومباشـرته، وأوثـق فـي الصـواب، ومراعـاة مصـالح العامـة، وأبعـد عـن الافتراضـات المثاليـة أو الصناعة والمنطق[1].

درسَ السـمرقندي فـي مدينـة بلـخ، وأصـبح أحـد رجالاتهـا وشـيوخ العلـم فيهـا، وكـان أهـل تلـك الـبلاد خلـيط مـن التـرك المجـاورين للفـرس والعـرب، فصـار هـو الفقيـه مـن أهـل (صـغد) التركيـة التـي تـتكلم التركيـة فـي الدولـة السـامانية علـى الـرغم مـن أنَّهـا ليسـت لغـتهم الرسـمية، حيـث كانـت اللغـة الفارسـية طاغيـة فـي الأعـراف السـائدة بسـبب

(1) انظر: السمرقندي، *خزانة الفقه وعيون المسائل*، ص 13.

المـوروث القـديم للثقافـة، ممـا أعطـى أبـا الليـث تمكُّنـاً مـن إجـادة اللغـات التركيـة والفارسـية. أمَّـا العربيـة فكانـت عمـاد التـدريس لعلـوم الفقـه، والتفسـير، والحـديث. تلـك اللغـات أتقنهـا أبـو الليـث وأعطتـه حيويـة الاتصـال الحضـاري بالثقافـات الأخـرى، كمـا أن سـمرقندَ فـي ذلـك الوقـت كانـت مـن حواضـر مـدن الأرض، ففيهـا الـوعظ والفقـه والحـديث، وفيهـا ينتشـر العلـم وأهلـه انتشـاراً قويـاً كبيـراً، فـلا شـكّ أن أبـا الليـثِ حضـر حلقـاتِ العلـم فـي هـذه البلـدة، والعِلـم فيهـا[1]. وعلـى الـرغم مـن تلـك الظـروف المثاليـة فإنهـا لـم تـثنِ الإمـام عـن الرحلـة فـي طلـب العلـم، كمـا هـو فـي سَـنن طلبـة العلـم، فتوجـه تلقـاء بلـخَ، ونـزل أرضَـها، ولقـي علماءهـا، فأخـذ مـنهم وروى عـنهم، كـأبي جعفـر الهنـداوي[2] البلخـي الـذي لازمـه وروى عنـه كثيـراً. وعلـى الطريـق بـين سـمرقند وبلـخ تقـع بلـدة ترمـذ التـي يـرجَّح أنـه نـزل فيهـا وأخـذ عـن علمائهـا. فهـذا

(1) انظر: السمرقندي، *تفسير السمرقندي*، 1/ 6 – 8 .
(2) سترد ترجمته في شيوخه.

كلـه منحـه ثـراءً فكريـاً ورفـع مـن مكانتـه العلميـة، حيـث جعلـه صـــاحب طبقـــات الحنفيـــة مـــن رجـــال الطبقـــة الثامنـــة فـــي المـذهب الحنفـي[1]، وهـذه المكانـة بـدورها أفـاد منهـا تلامذتـه وانتقلـت ثمراتهـا جليـةً براقـةً إلـى عقـولهم، فغـدَوا مـن جهابـذة الفقـه والحـديث فـي عصـرهم، وظلـت آثـاره العلميـة شـاهداً علـى مـنهج سـديد مـن منـاهج بنـاء المؤسسـات الفقهيـة فـي بـلاد ســـمرقند آنـــذاك، وألقـــتْ بظلالهـــا علـــى تـــراث الأمـــة الإسلامية[2].

1،2،2. المطلب الثاني: آثاره ومؤلفاته

الشخصـــيات المميـــزة تتنـــوع مواهبهـــا وعطاءاتهـــا، وتظهـر مشـاركاتها وآثارهـا فـي عـدة ميـادين دون أن تقتصـر علـى ميـدان بعينـه، وهـذا لا يمنـع أن يشـتهر علَـم بالبراعـة فـي عِلـم معـين أكثـر مـن غيـره، وكـل هـذا موكـول بأسـباب ماديـة

(1) انظر: القريشي، *الجواهر المضئية في الطبقات الحنفية*، 3/544-545.
(2) انظر: السمرقندي، *تفسير السمرقندي*، 1/ 9 .

مفهومة في ظاهرها، ومؤثرات في حياة الرجال، وبالأدوار التي يُتاح لهم أن يؤدوها في أحداث مجتمعاتهم، وبالتلاميذ والمريدين الذين يهيئهم الله للأخذ عنهم ولترويج آثارهم وكتبهم. ونحن هنا بإزاء رجل كان له أثر حيوي في من حوله، واستمر أثره متوهجاً إلى يومنا، وهذا يدلّ على اشتغاله بما يلامس حاجات الناس الدينية والعلمية، وعلى عمق بصيرته في ما يمكن أن يصرف إليه جهده فيقدمه للناس، وتلك أمنية الرجال العظام؛ وهي أن يدوم النفع بنتاجاتهم وآثارهم، وهي من زاوية أخرى تغازل أو تناجي دافع البقاء والخلود المغروس في فطرة الإنسان!

وفق هذه الرؤية يمكن أن ننظر في تراث السمرقندي الذي خلّفه لنا، فقد ترك الرجل مصنفات نفيسة في أبواب متباينة من العلوم، في أولها التفسير، حيث كتب "تفسير القرآن"، و"تفسير جزء عمّ يتساءلون"، وفي التصوف والوعظ والتربية مما وصلنا له "تنبيه الغافلين

وبستان العارفين"، و"قرة العيون ومفرّح القلب المحزون"، و"فضائل رمضان". وفي الفقه والأحكام الشرعية "المقدمة"، و"شرح الجامع الصغير"، و"عيون المسائل"، و"النوازل من الفتاوى"، و"خزانة الفقه"، و"مختلف الرواية"، و"شرعة الإسلام". وفي العقيدة وأصول الدين "رسالة في أصول الدين"، و"عقوبة أهل الكبائر"، و"دقائق الأخبار في ذكر أهل الجنة النار" [1].

وهكذا نجد أن للسمرقندي جهداً ظاهراً في الفقه يوازي عطاءه في التربية والتصوف، وذلك متصل بعمله قاضياً، وهو ينقل لنا صورة إيجابية مشرقة للاتجاه الصوفي الملتزم بظاهر الكتاب والسنة، المحكوم بثوابت العقيدة الإسلامية، فلا تعصف به رياح الشطحات والأوهام والتخيلات.

(1) انظر: الزركلي، *الأعلام* ، 27/8.

2،2.المبحث الثاني: صِلات السمرقندي العلمية

في هذا المقام نقف على أشهر من تلقى عنهم الإمام، وكذلك بعض مَن نبغ مِن تلامذته فكان لهم واضح الأثر من بعده.

2،2،1.المطلب الأول: شيوخ السمرقندي

فمن أشهر شيوخ السمرقندي:

أولاً: محمد بن إبراهيم بن الخطاب التوذي الوَرْسَنيني

عالم جليل هو والد الإمام أبي الليث، سكن وَرْسَنينَ من قرى سمرقند، وروى عن العباس بن الفضل الندبي وروى عن محمد بن غالب السمرقندي[1]، وهو ممّن روى عنه أبو الليث نفسه.

ثانياً: أبو جعفر الهندواني

(1) لم يعثر الباحث على ترجمته.

هـو محمد بـن عبـد الله بـن محمد البلخـي الهنـدواني، أبـو جعفـر، سُـمي بالهنـداوي نسـبةً إلـى محلّتـه بـاب هنـدوان بـبلخ، تـوفي سـنة (362ه). وهـو إمـام أهـل بلـخ بزمانـه وفقيههـا، حتـى قيـل عنـه لبراعتـه فـي الفقـه: أبـو حنيفـة الصـغير، وقـد حـدّث فـي بلـخ، وأفتـى فـي المشـكلات، وشـرح المعضـلات. ومـن شـيوخه فـي الفقـه: أبـو بكـر محمد بـن أبـي سـعيد، المعـروف بـ (الأعمـش) وحـدّث عـن أنـاس مـنهم محمد بـن عقيـل البلخـي ومـن آثـاره (شـرح أدب القاضـي لأبـي يوسـف)، و(الفوائـد الفقهيـة)، و(كشـف الغمـوض فـي فـروع الفقـه)، وهـو الأسـتاذ الأول لأبـي الليـث، فقـد رافقـه مـدةً طويلـة، وروى عنـه فـي التفسـير والحـديث وسـواهما مـن العلـوم، وذكـره فـي كتبـه مـرات عديـدة، تـوفي ببخـارى فـي ذي الحجة سنة (392ه)، عن عمر ناهز اثنتين وستين سنة

وتـذكر المصـادر أنَّ الهنـداوي حـين دخـل بغـداد حصـل بينـه وبـين فقيههـا الكرخـي- وكـان معاصـراً لـه - مجادلـة علميـة

تحدى بها الكرخيُّ البغداديّ زميلَه البلخيَّ في قبول المناظرة، فلم يكن أهلاً لها، وبرهن الهنداوي أنهُ أدق روايةً خصوصاً في أبواب الفقه، فقيل: "الكرخي إذا رأى البلخي يسترخي"[1]، فهذه إشارة إلى مكانة الفقيه الهنداوي وإتقانه في المذهب الحنفي.

ثالثاً: أبو عبد الله البخاري

هو محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي، أبو عبد الله، الإمام المفسر عالم سمرقند وواعظها، من آثاره (الفتاوى) و(الاعتقاد). أصله من بلخ، لكنه خرج منها وسكن سمرقند، وكان إليه المنتهى في الوعظ والتذكير، وهو من أجلّ مشايخ خراسان، توفي سنة (317 ه). قال الذهبي: "ووَهِم من قال مات سنة (319 ه)"[2].

(1) انظر: السمرقندي، *خزانة الفقه*، ص 20.
(2) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي ، *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان* ، (بيروت : دار الكتب العلمية، 1997م)، 2/ 208. وانظر: شمس

رابعاً: محمد بن الحسين الحدّاديّ

هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن مهران الحدّاديّ، نسبة إلى عمل الحديد، المروزيّ، الحاكم، أبو الفضل، عالمٌ فقيه من أعيان بخارى ، وكان قاضياً فيها ، ونزل مروَ فبات شيخها في الحفظ والحديث والتصوف، توفي سنة (388ه) عن مئة وسبع سنين[1]، وقد ذكره السمرقندي في التنبيه بأنَّهُ أحد أساتذته[2].

خامساً: الخليل السجزي

هو الخليل بن أحمد بن الخليل أبو سعيد السجزي شيخُ أهل الري في وقته، عالمٌ أديب، وناثرٌ بارع وناظم متكن، وكان من أفضل قضاة الحنفية فقهاً، ومن أبلغ الناس في الوعظ والتذكير. سمع عن أبي القاسم البغوي،

الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، *طبقات المفسرين*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م) 222/2.

(1) أبو الوفاء، *الجواهر المضيئة*، 50/2 .

(2) انظر: السمرقندي، *تنبيه الغافلين*، ص11، 32، 39، وغيرها.

ويحيى بن صاعد، وإمام الأئمة ابن خزيمة وغيرهم من الأعلام، وقد روى عنه الإمام أبو الليث السمرقندي، وتولى القضاء في ظلّ الدولة السامانية سنين عديدة ، حتى توفي سنة (378ه)[1].

2،2،2.المطلب الثاني: تلاميذ السمرقندي

وأما عن تلاميذ أبي الليث **السمرقندي**، فمِمّن ذُكِر أنه سمع عنه :

أولاً: محمد بن عبد الرحمن الترمذي:

سمع كتاب (تنبيه الغافلين) من أبي الليث مع الإجازة[2].

(1) انظر: أبو الوفاء، *الجواهر المضيئة*، 2/ 178. الزركلي ، *الأعلام* ،2/ 314 . ياقوت الحموي الرومي ، معجم *الادباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب* ، تح : إحسان عباس ،(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م) ، 77/11- 80 . أبو الوفاء، *طبقات الحنفية*، 234/1 .

(2) الذهبي : *سير أعلام النبلاء* ، 333/12. ذكره الذهبي ولم يذكر ترجمته .

ثانياً: لقمان بن حكيم بن الفضل:

وهو أبو حفصٍ محمد بن إبراهيم البلدي ، الفقيه الزاهد ، وقد روى عن أبي الليث كتابيه (تفسير القرآن) و(تنبيه الغافلين)[1].

ثالثاً: أبو عبد الله الحدّادي:

الإمام الواعظ الزاهد، طاهر بن محمد بن أحمد المطوعي، أبو عبد الله، الصوفي، البخاري، المعروف بالحداديّ نسبةً إلى عمل بعض أجداده بالحدادة، هو من أهل بخارى شهد له أهل الفضل بالزهد والورع ، ومن كتبه (عيون المجالس وسرور الدارس)، توفي سنة (406ه)

رابعاً: أبو بكر بن محمد بن عبد ال رحمن الزيدي:

(1) انظر: أبو الوفاء، *الجواهر المضيئة* ، 1/ 416.

وذكـره صـاحب الجـواهر فـيمن سـمع (تنبيــه الغـافلين) عن الإمام أبي الليث[1].

خامساً: تميم بن فرينام بن علي بن زرعة الخطيب:

ذكـر السـمعاني فـي التحبيـر فـي المعجـم الكبيـر أنَّـه سـمع (التنبيه) عن أبي الليث السمرقندي[2].

ومـن الحـديث عـن صـلات السـمرقندي العلميـة نخلـص إلــى الفصــل التــالي مــن البحــث، وهــو الجانــب الفقهــي، ومنــه خصوصاً فقه النوازل.

3. الفصل الثالث: فتاوى النوازل بين الإفتاء والقضاء

فــي مــدخل منهجــيّ للموضــوع لنــا أن نتبــيّن مضــمون ذلك التركيب الاصطلاحي.

---

(1) لم يعثر الباحث على ترجمته سوى قول الجواهري في الجواهر المضيئة ، 111/1.

(2) عبد الكريم بن محمد السمعاني ، *التحبير في المعجم الكبير* ، تح : منيرة ناجي سالم (بغداد : رئاسة ديوان الأوقاف ، 1975م) ، 1/ 554.

1،3.المبحث الأول: فتاوى النوازل، المصطلح والدَّلالة

لفهم دلالات المصطلح المركب نسعى إلى تجزيئه وفهمه انطلاقاً من معنى كل جزء منه، فنحن إذن لدينا مصطلحان، هما الفتاوى والنوازل.

1،1،3.المطلب الأول: الفتاوى لغةً واصطلاحاً

أولاً: الفتوى لغةً : مأخوذة من فَتَيَ ، وفَتوَ ، وهما بمعنى الإبانة ،يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وأفتى الرجل فُتيةً، إذا أجابه عنها وبيَّن حكمها، والفتيا تبيِّن المشكل من الأحكام، أصله من الفتى ، وهو الشباب الحدث الذي شبّ وقوِيَ كأنَّ المفتي يقوِّي ما أشكل بيانه، فيشبُّ

ويصير فتيًّاً وقويًّاً ، والفُتيا، والفُتوى، والفَتوى ما أفتى به الفقيه"[1].

وعند ابن منظور قوله: "وأفتى المفتي، إذا أحدث حكماً .. والفُتْيا، والفُتوى، والفَتوى ما أفتى به الفقيه"[2]، وفي المصباح المنير: "هي اسم من أفتَى العالم، إذا تبيّنَ الحكم واستَفتَيتُهُ: سألتُهُ أن يفتي"[3]. وقال الراغب: "إنَّ المقصود بالفتوى هو الجواب عمّا يُشتَكّ فيه من الأحكام"[4].

فمن تلك المعاني نجد أنَّ الإفتاء لا يكون إلاّ عند سؤال سائل، والاستفتاء هو السؤال عن أمر، أو عن حكم مسألة ما، والسائل يسمى المستفتي؛ والمجيب هو المفتي؛ وجوابه هو الإفتاء؛ والنَّص الذي يجيب به هو (الفتوى)،

(1) محمد مرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تح: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1965م) 38/20.
(2) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (فتا)، 147/15–148.
(3) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، *المصباح المنير*، (بيروت: مكتبة لبنان، 1978م)، 2/ 462.
(4) الزبيدي، *تاج العروس*، 20 / 38-39.

فهو الحكم المبيَّن، إذ الإفتاء يتضمن وجود المستفتي، والمفتي، والإفتاء نفسه، والفتوى[1]. وجمع فتوى هو (فتاوى) و(فتاوي)، وهو جمع تكسير.

ثانياً: الفتوى في الاصطلاح: "هي بيان حكم لشرع في المسألة المعروضة ، أو هي نص جواب المفتي"[2]، فالفتوى "جواب المفتي، وكذلك الفُتيا"[3]، وقال المناوي: "الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسؤول عن السائل فالجواب الذي يصدره المفتي للسائل يجب أن يُحكم أو يُطلَق بدليلٍ قاطع مانعٍ، لأن االفتوى"هي توقيع عن الله تبارك وتعالى

أما القرافي فقد عرَّفها بأنَّها: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة أو هي الإخبار بالحكم من غير إلزام، وزيادة هذا القيد (من غير إلزام) احترازٌ عن الأقضية؛ فإنها مُلزِمةٌ. وقد زاد على ذلك بعض العلماء – ومنهم

(1) عبد الكريم زيدان، *أصول الدعوة*، ط3، (بغداد، د.ن، 1967م)، ص130.
(2) المرجع السابق، ص140.
(3) قاسم القويني، *أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (الرياض: دار الوفاء للنشر والتوزيع ، 1986م)، 309/1.

المالكيــة – بقــولهم: "الإخبــار عــن حكــم شــرعي، لا علــى سبيل الإلزام

وقـد أدلــى العلمــاء المعاصــرون بــدورهم فــي تعريــف الإفتــاء، فعلــى ســبيل المثــال نجـد تفصــيلاً عنــد د. زيــدان إذ يقـول إن "المعنــى الاصــطلاحي للإفتــاء هــو المعنــى اللغــوي لهــذه الكلمــة؛ ولكــن بِقيــدٍ واحــد، وهــو أنَّ المســألة إذا وقــع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية

ويســتخدم محمد الأشــقر تعبيــر (النــازل) فــي كلامــه عــن الإفتــاء حيــث يجعــل الإفتــاء "لمــن ســأل عــن أمــرٍ نــازلٍ"[1]؛ ويعلّلــه بقولــه إن: "الإخبــار بحكــم الله تعــالى هــو مجــرد إرشــاد؛ أمــا الإخبــار عــن ســؤال فــي أمــر غيــر نــازل ، فهــو تعليم لا إفتاء"[2].

يُشــار أخيــراً إلــى أن لفــظ الفتــاوى يســتخدمه أهــل المشــرق فــي غالــب كلامهــم بخصــوص هــذا الأمــر ، وأمــا أهــل الــبلاد المغربيــة فيســتخدمون لفظــة النــوازل أكثــر مــن

(1) محمد سليمان عبد الله الاشقر، *الفُتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)*، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامي، 1976م)، ص9.
(2) المرجع السابق، ص9.

الفتوى في نفس الأمر لأنهم يعتبرونها أكثر إبانة وأوسع معنى[1].

2،1،3.المطلب الثاني: النوازل لغةً واصطلاحاً

فالتعريفات قد دارت في فلك الاتجاه الفقهي، ولعل تعريف الجيزاني يعطي معنىً أشمل لمفهوم فقه النوازل، إذ قال الجيزاني في كتابه (فقه النوازل) بأنَّها: "معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الْمُلِحّة"[2]، فقد ظهر لديه العلاقة بين فقه النوازل، وعلم الفقه، فهي العموم والخصوص من وجه، وذلك لأنَّهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة، غير أنَّ علم الفقه أعمُّ وأشمل مستجداً كان أم حاصلاً[3].

ومن مجمل التعريفات يمكن الخلوص إلى تعريف أوسع للنوازل الفقهية، بأنها: "المسائل أو الحوادث أو القضايا الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحَّةً، ومعنى

(1) محمد حبيب الهيلة ، *مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية من منتصف القرن (5 ه‍/11 م) إلى نهاية القرن (9 ه‍/ 15 م)*، (تونس: جمعية الشيحة، 1993م)، ص218.
(2) محمد بن حسين الجيزاني، *فقه النوازل*، 26/1.
(3) انظر: المرجع السابق، 26/1.

كونها ملحَّة أنها تستدعي حكماً شرعياً آنيّاً"[1]. والنوازل عندما ترتبط بالفتيا فهي تقرر ضمن هذا النطاق، باعتبار عدم وجود نصٍّ شرعيّ يمكن إسقاطه عليها، بنحو كلّي أو جزئيّ، وهذا ما يستلزم للإفتاء فيها تخريجاً، وهو يعني أنَّه لا يوجد في ذخيرتنا الفقهية السابقة نصٌّ أو قول يُبيِّنُ حكم النازلة، ممّا يجعلها مفتقرة إلى النظر الفقهي من المفتي، وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها، بعد تأصيلها وإدراك مأخذها.

3،1،3.المطلب الثالث: مصطلحات مقاربة للنوازل

من خلال الدراسة التي نجريها تبين وجود تقارب كبير للمعنى الاصطلاحي للنوازل مع بعض المصطلحات الفقهية الأخرى:

اصطلاحاً: والحوادث مفردها حادثة ومحدثة ومحدث وحدث، والحدث من إحداث الدهر: شِبْهُ النازلة، وقد أطلق الفقهاء وأهل العلم "الحوادث" على النوازل في

(1) انظر: المرجع السابق، 27/1.

بعض التعريفات، كقولهم: والحوادث، أي: وفي أحكام الحوادث، أي: النوازل[1].

ثانياً: المستجدات

لغة: "

اصطلاحاً: وهي القضايا التي تقع بعد حدوث أمر ما، أي أنها تأتي لتغير أو لتضيف شيئاً جديد عن أمر واقع، ويظهر جلياً من خلال اللفظ أنها تطلق على المسائل الحادثة، ومن ذلك المستجدات الفقهية، وقيل يطلق على المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها، القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي[2].

(1) انظر: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، تح: يوسف محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1994م) 510/2.

(2) انظر: أسامة عمر سليمان الأشقر ،*مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق*، (عَمَان: دار النفائس، 2001م) ص 26.

ثالثاً: الواقعات

لغة:

اصطلاحاً: للواقعات تقارباً كبيراً في المعنى مع النوازل، والفارق الواضح بين المدرسة الكوفية وهي مدرسة أهل الرأي ويرأسها الإمام أبي حنيفة النعمان، وبين مدرسة أهل الحديث في المدينة أو الحجاز ويرأسها الإمام مالك بن أنس؛ هو أن فقه المدرسة الأولى يُعنى ببحث الاحتمالات أو الافتراضات النظرية التي شعَّبت الفقه وضخمته وعقّدته، وأعيت المقلدّين والآلاف، وأما فقه أهل الحديث فيقتصر على بحث الحالات الواقعات والمسائل المستجدة، فقد تنشأ مسألة أو نازلة ثم تندثر، وقد تثار قضية في بلد أو إقليم لا تحدث في بلاد أو أقاليم أخرى،وقد تكون المسألة عامة، كالأعراف العامة غير المقصورة على بلد، وإنما تعم البلاد الإسلامية كلها أو أكثرها، قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور)[1].

(1) انظر: الزحيلي ، *سبل الإستفادة من النوازل والفتاوي* ، ص 9 .

رابعاً: القضايا

لغـة: هـي جمـع قضـية، والقضـية: هـي الحكـم ومسـألة يتنـازع فيهـا. ورجـل القضـاء: هـو الـذي يوكـل إلـه البحـث فـي الخصومات طبقاً للقوانين[1].

اصـطلاحاً: جمـع قضـية، وتطلـق علـى الحكـم، والأمـر المتنـازع عليـه، وهـي بمعنـى المسـتجدات عنـد المعاصـرين، فتكون مرادفاً للنوازل[2].

2،3.المبحـث الثـاني: موقـع الإلـزام فـي القضـاء، وفضل القضاء في فقه النوازل

باتـت مؤلفـات الإمـام القاضـي أبـي الليـث السـمرقندي مصـدراً مُلهِمـاً، بعـد أن حظيـت بالدراسـة والتمحـيص والتـدقيق مـن علمـاء الفقـه الحنفـي فـي سـمرقند وغيـرهم إذ كانـت مبتغـى ليتدارسـها المتخصصـون فـي الفقـه[3]؛ وقـد جعـل نفسُـه النظـرَ فـي كتابـه (فتـاوى النـوازل) والإلمـامَ بمضـامينه شـرطاً مِـن عنـده لمـن يتصـدى للفُتيـا ويتـولى

(1) إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط*، ص109.

(2) محمد قلعجي ، *معجم لغة الفقهاء* ، ص 365. عبد الله بن منصور الغفيلي ، *نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة*، (الرياض : دار الميمان للنشر والتوزيع ، 2008 م) ص 32.

(3) السمرقندي، *خزانة الفقه وعيون المسائل*، ص10.

القضـاء، وصـرح بـذلك علانيـةً فـي كتابـه بقولـه: "لا ينبغـي لأحـد أنْ يتقلـدَ القضـاءَ مـا لـم يحفـظْ مسـائلَهُ، فمـن حـوى معانيهـا، ووعـى مبانيهـا؛ صـار مـن عِليـةِ الفقهـاء، وأهـلاً للفتـوى والقضـاء"[1]. فـآخر كلامـه إشـارة إلـى علاقـة بـين مفهومين ممتزجين؛ الأول منهما الفتيا، والثاني القضاء.

1،2،3.المطلب الأول: الفرق بين القضاء والإفتاء

يقودنـا هـذا الفصـل بينهمـا إلـى الوقـوف علـى دلالتـي "الحكـم" و"الإلـزام"؛ إذ يُقـال: قضـى عليـه، يقضـي، قضـاءً، فالفعـل (قضـى) يـدلُّ علـى إحكـام أمـر وإتقانـه، وإنفـاذه لجهتـه؛ لـذلك سُـمي القاضـي قاضـياً، لأنَّـه يحكـم الاحكـام ويُنفـذها، فكلمـة (قضـى) فـي ضـروبها المعنويَّـة تـدلُّ علـى انقطاع الشيء وتمامه[2].

إنَّ القضـاء والإفتـاء نظامـان مرتبطـان بـالمجتمع الإسـلامي ارتباطًـا وثيقـاً، لأنَّهمـا يتنـاولان ترسـيخ العدالـة بـين أفـراد المجتمـع الواحـد بتطبيـق الأحكـام الشـرعيَّة علـى الوقـائع المختلفـة، ولمـا للإفتـاء مـن ارتبـاط لمفهـوم النازلـة؛ فهـو يقـوم علـى أسـاس الإخبـار عـن حكـم شـرعيّ لمـن سـأل

(1) السمرقندي، *مقدمة المؤلف كتاب فتاوى النوازل*، ص 12.
(2) ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (قضي)،15/186-187.

عـن أمـرٍ نـازلٍ لا علـى سـبيل الإلـزام ، فالقضـاء والإفتـاء معنيان بإظهار حكم الله في الواقعة المعروضة.

يرسـم لنـا الإمـام السـمرقندي شخصـيَّة القاضـي والمفتـي مـن خـلال كتابـه فتـاوى النـوازل؛ ممـا يـدعونا للوقـوف علـى فـروق تلـك المفـاهيم ومحـدّداتها، لنـتمكن مـن الوصـول إلـى إطـار مفهـومي معـيَّن نخلـص منـه إلـى قـراءة نمـاذج مـن الجهود الفقهية قدّمها القاضي أبو الليث في فتاوى النوازل.

إنَّ الفتـوى والقضـاء متصـلان بمفهـوم الإلـزام وجـوداً أو عـدماً فـي حكمهمـا، فكـلّ منهمـا يلتـزم بالأدلـة الشـرعيَّة لاسـتنباط الحكـم الشـرعي المسـؤول عنـه، غيـر أنَّ المفتـي مُخيِّـر بـالحكم للمسـتفتي، والقاضـي مُلـزِم بـالحكم؛ لأنَّ لـه حـقَّ الحـبس والتعزيـر عنـد عـدم الامتثـال لحكمـه المقـرر، كمـا أن لـه حـقُّ إقامـة القصـاص والحـدود علـى المتجـاوزين[1]. فالقاضـي يُنشِـئ حكمـاً بعـدما فُـوِّضَ إليَّـه ذلـك لمـا لـه مـن مكانـة علميَّـة عاليـة متمكنـة لأنَّـه يصـبّها لفصـل النـزاع ، "لأنَّـه يتبـعُ الحِجَـاجَ ؛ ويسـمع البيِّنـةَ والإقـرار ويجتهـد فـي تطبيـق الحكـم. ومـا ورد عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم ممَّـا جـاء فـي فالفُتيـا تكـون غيـر ملزمـة

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، *فتاوى الإمام الشاطبي*، تح: محمد أبو الأجفان، ط2، (تونس: مطبعة الكواكب، 1985م)، ص70.

للمستفتي، فهو إنْ وجد عالماً آخر يفتيه بخلاف تلك الفتوى، حيث تردّد يقينه ولم يتبيّنْ له الصواب؛ تسنّى له أن يعملَ بالفتوى التي يطمئن إليها قلبه، وتسكن لها نفسه؛ فيصحّ دينه ويستقر أمره بها، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لوابصة بن معبد الأسدي: (جئتَ تسألُ عن البرّ والإثمِ؟ قال: نعم. فقال: استَفْتِ قلبَك، البِرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاك في النَّفسِ وتردَّدَ في الصَّدرِ، وإن أفتاك الناسُ وأفْتَوْك)[1].

إن الفرق بين العملين هو المجال الذي يشمله كل منهما، أو المشكلة الواقعة، فالفتوى تتسم بالمجال الواسع والشامل؛ إذ تشمل أبواب العبادات والمعاملات مجتمعةً بخلاف حكم القاضي الذي لا شأن له بأحكام العبادات كالصلاة والصوم وصحتهما، ولا بمواقيتهما، ولا في أحكام الأضاحي، والكفَّارات، والنُّذور، والعقيقة ؛ حيث القول في كلِّ ذلك هو من باب الفتوى، وإنْ حَكَم فيها القاضي[2]. فالحكم الشرعي قد جاء على قسمين:

---

(1) أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1999م)، رقم الحديث (18028).

(2) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق*. ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق

أولهما: ما يَقبَل حُكْم الحاكم مع الفتوى، فيَجتمِع الحُكمان، كما في مسائل المعاملات من البيوع، والرُّهون، والإيجارات، والوصايا، والأوقاف، والزواج، والطلاق.

وثانيهما ما لا يَقبَل إلا الفتوى؛ كالعبادات وأسبابها، وشروطها ،وموانعها[1]. وأما الصفة الثالثة التي تُميِّز بين المفتي والقاضي فتتمثل في أنَّ القاضي في حكمه يتَّبِعُ الحجة كالبيّنة والإقرار وغيرهما، لذا كان له أنْ يحكمَ بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين، أما المفتي فهو يتَّبعُ الأدلة، ويعتمدُ عليها في فتواه، فهو ملزِمٌ باتِّباع الراجح منها عكس القاضي في ذلك[2].

لقد وظّف أبو الليث السمرقندي مفهومي الإفتاء والقضاء، إذ جمع بين الفتوى باعتبارها حكماً قائماً على أساس البناء التعليمي الشامل الذي تتضمنه مخرجات الفُتيا والقضاء على حدٍّ سواء، تناول كتابه مختلف العبادات

والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تح: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، 4/ 89 - 92.

(1) محمد عبده وأخرون ، *الفتاوى الإسلاميَّة من دار الفتوى المصريَّة* ، إشراف : زكريا البري وأخرون ، (القاهرة : المجلس الاعلى لشؤون الإسلامية ، 1980م) ، 21/1.

(2) انظر هامش: شهاب الدين أبو العباس القرافي ، *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*، اعتني به: عبد الفتاح أبو عبيدة ، ط2 ، (سوريا - حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1995م)، ص37-28 .

والمعـــاملات، وتضـــمن أيضـــاً مفهـــوم القاضـــي وعملـــه وأحكامـــه ومجـــالات فتـــاواه، فمَـــن هضـــم تلـــك المســـائل؛ وســـاغها عقلـــه، وفهـــم معانيهـــا؛ أصـــبح فقيهـــاً عالمـــاً متقلـــداً للقضـــاء والفتـــوى[1]، فـــأبو الليـــث الســـمرقندي فـــي كتابـــه وضـــع منهجيـــة تعليميـــة جامعـــة فـــي العلـــم تغـــذي بـــالفهم المتجـــدد المنسجم ضمن بناء المسار الفقهي.

2،2،3.المطلـــب الثـــاني: فضـــل فقـــه النـــوازل إفتـــاءً وقضاءً

امتـــدت جهـــود[2] الإمـــام الســـمرقندي فـــي اتجاهـــات متعـــددة، فبـــدأت مـــن خـــلال منهـــلِ علمائـــه الأولـــين ابتـــداءً مـــن أبيـــه وانتهـــاءً بمراكـــز العلـــوم لـــدى علمـــاء بلـــخ الســـمرقندية، فقـــد انعكســـتْ تلـــك الجهـــود علـــى محـــاور التـــدريس التـــي كـــان يشـــغلُها عمـــلاً أبـــو الليـــث الســـمرقندي باعتبـــاره أحـــد رواد العلـــم فـــي المؤسســـة التعليميـــة، فقـــد تتلمـــذ علـــى يـــده عـــدد مـــن علمـــاء ســـمرقند الـــذين يُشـــارُ لهـــم بالبنـــان، بمـــا رفـــدوا علـــوم الفقـــه مـــن

(1) انظر: السمرقندي، *مقدمة المؤلف كتاب فتاوى النوازل*، ص12.
(2) "الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، تقول: اجْهَدْ جَهْدَكَ؛ وقِيل: الجَهْدُ المشقة، والجُهْد الطاقة... والجَهْدُ: ما جَهَدَ الإنسانَ من مرضٍ أَو أَمرٍ شاقٍ، فهو مجهود، والجَهْد بلوغك غاية الأَمر الذي لا تألُو على الجهد فيه؛ تقول: جَهَدْتُ جَهْدي، واجْتَهَدتُ رأْيي ونفسي حتى بلغتُ مَجهودي. قال: وجهدتُ فلاناً، إِذا بلغتُ مشقته ، وأَجهدته على أَن يفعل كذا وكذا. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مادة: (جَهَدَ)، 133/3.

آثارهم العلمية، وبما قدمَّهُ الإمامُ نفسه من آثار علمية راقية، ترجمها في صفحات علمية ثريَّةٍ في مختلف علوم الشريعة كالتفسير، وأصول الدين والفقه، وحتى مناحي اللغة العربية، كلُّ تلك الأسفار العلمية انتهج فيها أبو الليث منهجاً علمياً فريداً يؤكد على مدى التطور الفكري والعلمي الذي أُسّستْ عليه الحضارة الإسلامية لتصل سمرقند، ولتحكي لنا فصولها الرفيعة والمبدعة.

فاتصال أبي الليث السمرقندي بروافد التشريع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبراعته في مباحث الحجاج، والتأصيل العلمي، ومباحث الألفاظ، والأحكام التكليفية والتعارض والترجيح، وغيرها من المباحث العلمية، كل ذلك أعطاه ميزاناً علمياً تجلى في منهجه التأليفي في كتابه (فتاوى النوازل)، وفي منهجية التأصيل وتحرير تقرير القواعد الأصولية الفقهية حتى يصلَ إلى تلمس معالم المقاصد، ومظاهر التجديد التي برزتْ من خلال معالجاته.

وممّا يُذكر في هذا السياق أنه فطن إلى أن من شروط الاجتهاد، "أنْ يكون المجتهد عالماً بالمعاملات، أي بطبيعة التعامل، وبطبيعة الأشياء والأعراف، فإنَّ المجتهد الذي لا يعرف طبيعة المعاملات باختلاف

الأقطار والبيئات لا يمكنه التمييز بَيْنَ ما يلائم كلَّ إقليم من الحلول"[1]، وقد طبقَ أبو الليث تلك الشروط وجعلها منثورة في كتبه، ففقه المذهب الحنفي الذي أعتنقه الفقيه السمرقندي وبقية سكان ما وراء النهر، هو فقه ممتدٌ، وليس بمنقطعٍ عن المصدر، بل امتاز بالنشاط الفعلي المستمر مع بقية شعب المذهب الحنفي، وخدمة الشرع بالتصنيف والإفتاء، وفق طريقة موحدة مع مراعاة ظروف بيئتهم ومجتمعهم،

على الدوام ظلّت غايات فقه النوازل السعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وتذليل العقبات الطارئة في حياة المجتمعات، وهذه من أشدِّ المهام صعوبة، فلا شكَّ أن يكون فقه النوازل من أهم الفروع الفقهيّة، بسبب طبيعة عمل فقه النوازل المتمثلة بمحاولة البحث عن الأحكام الضابطة وفق الشريعة الإسلامية، لدفع مسيرة التشريع باستمرار متغيرات الحياة البشرية، وقد ذكر الباحثون

(1) انظر: السمرقندي، خزانة الفقه، ص22.

فوائد تناولت أهمية فقه النوازل، جاء منها[1] **أولاً**: إنَّ البحثَ في فقه النوازل برهانٌ على صدقِ الشريَّعةِ الإسلامية ودوام صلاحيتها، وريادتها في الحياة، وعلى الحياة بمجملها.

ثانياً: يتفوق فقه النوازل الفقه الإسلامي على غيره من التشريعات الوضعيّة، فهو ذو ثروة هائلة متنوعة وشاملة، وله قواعد مُحكمة، فيتجلى الاهتمام به علماً وعملاً، دراسة وتطبيقاً.

ثالثاً: إنَّ البحثَ في فقه النوازل يستلهمُ، ويميز الجهود الفقهية العظيمة التي قدَّمها علماءُ الفقه في كلِّ عصرٍ من عصورِ الحياةِ، لمواجهة الطارئ الجديد، فهم لم يقفوا عاجزين عن مواجهة الإشكاليات الواقعية الميدانية الْمَعشة، إذ كان فكرهم مماشياً لتطور الحياة وظروفها.

رابعاً: إنَّ فقه النوازل صورةٌ واضحة لواقع مجتمعي، وقعتْ في زمنه نازلةٌ أو عدَّةُ نوازل فتمثلت في تلك

الصـــورة النـــواحي الفكريـــة والاجتماعيـــة والسياســـية والتاريخيـة والأدبيـة للمجتمعـات الإنسـانية، ولهـا أهميـة بالغـة وحاضرة ، يمكن الولوج بها تفصيلياً[1].

1.الناحية الاجتماعية:

تُقـدم النـوازل كثيـراً مـن الإشـارات الاجتماعيـة فـي الحيـاة الإسـلامي علـى وجـه الخصـوص، فـذلك يكـون مـادة خصـبةً لعلمـاء الاجتمـاع والفقـه وغيـرهم، وللبـاحثين فـي مجـالات التـاريخ والسياسـة، لكـون المصـنفات النوازليـة، والفتـاوى فيهـا ميـداناً خصـباً للبحـث والدراسـات، ومـنهلاً لاسـتنباط الوقـائع التاريخيـة الحادثـة فـي زمـن المؤلـف نفسـه، وقـد وجـدنا عـدداً مـن المستشـرقين قـد اعتنـوا بمصـنفات علمـاء النـوازل، منهم المستشرق الفرنسي جاك بارك الذي اعتنـى بنـوازل المـازوني فـي المغـرب، إذ كانـت الاسـتفادة

(1) انظر هذه الفوائد وغيرها في: عبد الحق بن أحمد حميش، *مدخل إلى فقه النوازل*، (الامارات – الشارقة: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2020م)، ص 5.

كبيرة من كتاب فقه النوازل لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل[1].

ومن الناحية الأدبيَّة أصبحت النوازل الفقهية مصدراً ومنبعاً أدبيّاً للشعر النادر الذي استشهد به علماء المصنفات، في أثناء الإجابة على الأسئلة، وبين ثنايا الإجابات نلحظ لغة الفقه، والفقهاء المعبَدةَ بروائع الألفاظ البلاغيّة، والسبك التركيبي المتميز، والإبداع الأدبي الراقي[2].

2. الناحية السياسية:

حيث تخبرنا النوازل الفقهية بما تنتجه من أحكام عن واقع السلم والحرب المعيش في تلك الحقب التاريخية من الزمان، والتي تعتبر دروساً سياسيةً مهمةً في الثقافة

(1) نور الدين أبو لحية ، *النوازل الفقهية ومنهاج الفقهاء في التعامل معها*، ط 2، (دمشق: دار الأنوار للنشر والتوزيع، 2015م)، ص 15.
(2) المصدر نفسه، ص 16 .

والفكـر الإسـلامي فـي تنزيلهـا علـى الواقـع، مضـافةً إلـى مدارس التأريخ السياسي على مختلف العصور.

3. الناحية الاقتصادية:

تكشـف النـوازل الفقهيـة عـن مسـارات الحـال الاقتصـادية المتداولـة فـي زمـان مـؤلفي المصـنفات، فمـا تمـرُّ بـه الحـال الاقتصـادية فـي بلـدٍ مـن بـلاد المسـلمين آنـذاك يَعكـس المظـاهر الاقتصـادية مـن الملكيـة والتجـارة بأنواعهـا، وطبيعـة الوضـع الاقتصـادي السـائد فـي ذلـك الزمـان. ومـن خـلال مسـائل النـوازل المختلفـة أيضـاً يُطَّلـع علـى الفعاليـات الاقتصـادية، وممارسـات الحيـاة الاقتصـادية وعملياتهـا المحليـة والدوليـة، كنظـام الـديون والقـروض، وسـواها مـن المواضـيع الاقتصـادية التـي تحتـاج إلـى فقـه واجتهـاد فـي نوازلها، ومعاملاتها المستجدة[1].

4. الناحية التاريخية:

(1) أبو لحية، *النوازل*، ص 15.

النـــوازل ملحـــقٌ لســـجل تـــاريخ الأمـــم، إذ يصـــب المؤرخـون اهتمـامهم غالبـاً علـى شـؤون التـاريخ السياسـي، ومـا يتصـل بأعمـال الأمـراء والحكـام والـولاة، ولا شـأن لهـم أو هـم يغفلـون عـن حركـة المجتمـع باعتبـاره كـلاً. وهنـا دور فقـه النـوازل الـذي هـو بمنزلـة تـأريخ رديـف نستشـف منـه الأحـوال العامـة والأحـداث التـي تمـر فـي حيـاة النـاس فتشـغل بالهم وتتصل بأحكام الحلال والحرام.

5. **الناحية الفكرية:**

تقـدم الآثـار العلميـة الرائـدة التـي خلّفتهـا عقـول الألبـاب إجابـــات علـــى مســـائل مســـتحدثة باســـتمرار، فهـــي جهـــود استثنائية تمثـل سـجلاً ملهمـاً للفتـوى والقضـاء، ومرجعـاً مهمـاً

وملهماً للّاحقين من الناس، لا يمكن الإستغناء عنه[1]، إنَّ فقه النوازل هو ثمرة العقول البارزة والفذّةِ التي تصدت لنوازل العصور، ولم يقصر أصحابها في بذل الجهود العلمية والفكرية، واجتهدوا وسعهم في العطاء حتى يوصلوا الحلول والحُكم الشرعي السليم، والْمُبَرِّئ للذّمّة[2].

(1) وهبة الزحيلي، *سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة*، (دمشق: دار المكتبي، 2001م)، ص 7 .
(2) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، *الموافقات*، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (السعودية – الخُبر: دار عفان، 1997م)، 7/1.

4.الفصل الرابع: في نماذج من فتاوى النوازل عند السمرقندي

مرجعنا في هذا الفصل كتاب السمرقندي "فتاوى النوازل"، وقد استهل الإمام كتابه بالقول: "إخواني سألوني أن أصوغ لهم في الفقه كتاباً نافعاً لما يحتاج إليه في الحوادث جامعاً وللأحكام كافياً، فإن المشايخ كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيماً ويقدمونه على سائر الكتب تقديماً حتى قالوا : لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء ما لم يحفظ مسائله، فمن حوى مبانيها صار من عِلْيةِ الفقهاء ، وأهلاً للفتوى والقضاء وسميته ((فتاوى النوازل)) لأنه قد تجلى بمسائل الفتاوى، وسألت الله تعالى أن يشيعه في العالمين سنا وسناء وأن يبقيه لنا لسان صدق في الآخرين وأن يجعله حجة يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[1].

(1) السمرقندي، *فتاوي النوازل* ، ص 11.

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن السمرقندي جرى في فتاويه على منهج الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو الذي عُرف عنه الاجتهاد في إيجاد الفتاوى للمستجدات التي كانت تظهر بين حين وآخر وتوجب عليه إيجاد الفتوى الموافقة للشرع، وينتهي الخلاف بامتلاكها السند الشرعي المرتبط بما سبقها من أحكام، وممّا يروى في هذا السياق أن الخليفة العباسي أبا جعفر المنصور كتب إليه قائلاً: "بلغني أنك تقدم القياس على الحديث. فردّ عليه: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين؛ إنما اعمل أولاً بكتاب الله سبحانه وتعالى، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما، ثم بأقضية بقية الصحابة، ثم أقيس"[1]. وممّا يدل على أن أبا حنيفة يقدم الحديث على القياس والرأي، ما جرى بينه وبين محمد الباقر رحمه الله، حيث لقيه بالمدينة أول مرة فقال له

(1) السمرقندي، *فتاوى النوازل*، ص4.

الباقر: "أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه بالقياس، فقال أبو حنيفة: معاذ الله. ثم دار بينهما كلام، إذ قال أبو حنيفة: إني سائلك عن ثلاث فأجبني؛ الرجل أضعف أم المرأة ؟ فقال محمد الباقر: المرأة. قال أبو حنيفة: كم سهماً للمرأة؟ فقال: للرجل سهمان وللمرأة سهم. قال أبو حنيفة: هذا قول جدّك ولو حولت دين جدك لكان ينبغي بالقياس أن يكون للرجل سهم وللمرأة سهمان لأن المرأة أضعف، ثم قال أبو حنيفة: الصلاة أوجب أم الصوم؟ فقال الباقر: الصلاة. قال: هذا قول جدك، ولو حوّلت قول جدك لكان القياس أن المرأة أذا طهرت من الحيض أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم. ثم قال أبو حنيفة: البول أنجس أم النطفة؟ فقال الباقر: البول أنجس. قال أبو حنيفة: لو كنت حوّلت الدين بالقياس لكنت أمرت أن يُغتسل من البول

ويُتوضأ من النطفة، ولكن معاذ الله أن أحوّل دين جدك بالقياس. فقام الباقر إليه وقَبلَ وجهَه"[1].

1،4.المبحث الأول: فتاوى النوازل في الطهارة والصلاة

1،1،4.المطلب الأول: في الوضوء والغسل

أو رائحة لأنه هو علامة النجاسة فيه، وقد زاد عليها السمرقندي: وإن غُلي الماء يقصد به المبالغة في النظافة باستعمال الأشنان[2]والسدر والصابون يجوز الوضوء به إذا لم يغلب على الماء، لأن الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف، وقد يحصل بهذه الأشياء، ولأن النبي ﷺ أمر بغلي الماء لغسل الميت بهذه الأشياء، ولو سُدّ الماء الجاري من أعلاه لجاز الوضوء بما يجري في النهر من

(1) المصدر نفسه، ص4.
(2) مفردها الأشْنَة: شيءٌ من الطيب أبيض كأَنه مقشورٌ قال ابن بري : الأشن شيء من العطر أَبيض دقيق كأَنه مقشورٌ من عِرقٍ قال أَبو منصور: ما أَراه عربياً، والأشنان من الحمض: معروف الذي يُغسل به الأيدي. *لسان العرب*، مادة : "أشن"، 13/ 18.

الماء الجاري، بحيث لو رفع ينقطع الأخير منه، وإن لم ينقطع فلا بأس به، والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله، وقيل ما يذهب بتبنة [1]، والنهر الجاري فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فيتوضأ به، إن كان وجهه إلى مورد الماء، يجوز وإن كان وجهه إلى مسيل الماء يجوز أيضاً إذا ذهبت غسالته بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار مايغلب على ظنه إذا ذهب الذي وقع فيه من الماء المستعمل، والنهر الجاري إذا وقعت فيه نجاسة[2] يجوز التوضؤ به ما لم تَغلب أحدَ أوصافه، وإن كان يجري كل

(1) بِتَبنة: عني به الماء إذا جرى على الجيفة والذي لا يجري على الجيفة أكثر فالماء طاهر وكذلك إذا جرى في جوف الجيفة والماء الذي يلاقي الجيفة أقل فالماء طاهر وإن كان يلاقي الجيفة أكثر فالماء نجس وقال بعضهم : طاهر وإن قل الماء الطاهر الجاري ، والماء إذا جرى فيه تبنة فهو جار .ينظر : ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، *الملتقط في الفتاوي الحنفية*، تح: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ص 6.

(2) النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذَر ، وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها ، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين حكمية وحقيقية ، أو بالبدن كله يزيل الطهارة ، والحقيقة هي الخبث ، وهو كل عين مستقدرة شرعًا . الجزري ، *الفقه على المذاهب الأربعة*، 1 / 908 .

الماء على النجاسة أو أكثره، فالماء تحته نجس، وإن كان يجري أقلّه عليها فالماء تحته طاهر[1].

رأي السمرقندي في الماء الجاري: يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه، ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها بلون أو طعم أو رائحة لأنه هو علامة النجاسة فيه[2]. وأما الماء المخلوط فيجوز الوضوء بالماء المغلي المخلوط بالأُشنان[3] والسدر والصابون إذا لم يغلب على الماء، لأن الغرض المطلوب من الوضوء هو التنظيف.

وأضاف أيضاً عشرة أصناف لا تُفسد ماء الوضوء، على ألا تغلب عليه ولم تتغير طبيعته من الماء إلى طبيعة الشيء الذي اخلط فيه، وهي: (نبيذ التمر ، الخل ،

(1) السمرقندي، *فتاوي النوازل* ، ص 13 .
(2) المصدر نفسه ، ص 37 .
(3) الأشنة : شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور . قال ابن بري : الأشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق، والأُشنان والإشنان ابن منظور ، *لسان العرب* ، مادة (أشن) ، 13 / 18.

الزعفران، الأشنان ، ماء الصابون ، المرق ، الطين ، اللبن ، الجبن ، النشأ ، وكل شيء طاهر)، بشرط ألا يظهر فيه طعم هذه الأشياء ولا لونها أو ريحها ولم يخرجه من طبع الماء[1].

وعن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة أجاز التوضؤ به ما لم تَغلب أحدَ أوصافه، وإن كان يجري كل الماء على النجاسة أو أكثر فالماء تحته نجس ، وإن كان يجري أقلّه عليها فالماء تحته طاهر[2].

وأما ماء السيل فيجوز التوضؤ به، وإن كان الطين مختلطاً، وكانت رقة الماء غالباً، وإلا فلا يجوز. والماء الجاري يطهر بعضُه بعضاً ابتداء وانتهاءً، بخلاف الماء الدائم والحاض، أما إذا لم يكن في النهر إلا ماء المطر الجاري من السكك فلا بأس به. وأما إذا كان ماء مطر

---

(1) أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، *خزانة الفقه و عيون المسالك* ، تح ، صلاح الدين الناهي ،(بغداد : شركة الطبع والنشر الأهلية ، 1965 م) ، ص 104 .

(2) السمرقندي، *فتاوى النوازل* ، ص 13 .

يجري من الميزاب؛ فإذا كانت هنالك نجاسة عند الميزاب فالماء نجس، وإن كان على السطح من جانب أو جانبين فالماء طاهر، وإن كان أكثر منه فالماء نجس، فإن زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر[1].

كما أجاز السمرقندي، التيمم مع وجود الماء بحالين هما صلاة العيد وصلاة الجنازة، خوفاً من فوات الصلاة وعدم إدراكها[2]. وقد ذكر ما يجوز التيمم به من الأشياء، وحدّدها بخمسة عشر شيئاً، وهي: "الطين، التراب، الرمل، الجص، النورة[3]، المغرة، المرداسنج[4]، الكحل الزاجّ، الإثمد[5]، الزرنيخ، السبخة، الحجر، الملح النابت

(1) المصدر نفسه، ص 13.
(2) السمرقندي، *خزانة الفقه*، ص 105.
(3) النورة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر . انظر : سعدي ، أبو جيب، *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*، (دمشق: دار الفكر، 1982م)، ص 363.
(4) مرداسنج هو: المرتك منه ما يعمل من الرمل ومعناه الرصاصي. ومنه ما يعمل من الفضة، يمتاز بأن له قوة مبردة مغرية تملاء القروح لحما ويأكل اللحم الميت في القروح وينبت اللحم الصحيح. ويزيل اثار الجدري .انظر: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية*، (بيروت: دار الفكر، 1991م)، 27/1 .
(5) الإثمد : أصلها ثمد ، وهو حجر يُتخذ منه الكحل . انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، مادة " ثمد"، 3 / 105.

مـن الأرض، الغبـار الـذي يرتفـع مـن الثيـاب والصـخرة"[1].

كمـا حـدّد السـمرقندي مـا لا يجـوز التـيمم بـه بـالآتي: "الـدقيق، السـويق، الرمـاد، العصـفر، الحنـاء، الكـافور، أوراق الأشـجار والحشـيش، الآجـر، الحريـر، الـذهب، الفضـة، النار"[2].

4،1،2.المطلب الثاني: في غسل الميت

مـن الفتـاوى التـي وردت عـن السـمرقندي بشـأن الميـت هـي فتـوى مـن تـوفي فـي سـفينة فـي عـرض البحـر يطـول سـفرها، فقـال فـي ذلـك بـأن الميـت يُغسَـل ثـم يكفـن ثـم يرمـى فـي البحر[3].

(1) السمرقندي، *خزانة الفقه*، ص 106.
(2) المصدر نفسه، ص 106.
(3) السمرقندي، *فتاوى النوازل*، ص 119 .

3،1،4.المطلب الثالث: في الصلاة

أولاً: نيّة الصلاة

النيــة هــي الإرادة وشــرطها أن يعلــم المصــلي بقلبــه أيَّ صــلاة يصــلي، حتــى لــو ســئل عنهــا يجيبــه مــن غيــر فكــر ، وأمــا الــذكر باللســان فــلا معتبــر بــه، وقيــل : هــو أحســن لاجتمــاع عزيمتــه، وكــذا عــن القلــب لــيس بشــرط إلا إذا كــان فــي الصــحراء، ولــو نــوى الكعبــة أو جهتهــا يجــوز، ولــو نــوى مقــام إبــراهيم ولــم ينــو الكعبــة، وقيــل : إن كــان أتــى مكــة قبلــه لا يجــوز لأنــه غيرهــا، وإن لــم يــأت يجــوز لأن فــي زعمــه أن المقام والبيت واحد[1].

أمــا الفــرض فــلا يكفيــه مطلــق النيــة، ولا نيــة الفــرض، لأن الفــرض أنــواع فــلا بــد مــن التعيــين، أيْ تعيــين أيَّ فــرض يصــلي، ولــو نــوى فــرضَ الوقــت أو الصــلاة الوقــت يجــوز إلا

(1) المصدر نفسه، ص 65.

فـي الجمعـة، ولـو نـوى فيـه لا فرضـاً ولا واجبـاً يجـوز، وكـذا في الوتر وصلاة العيد، ولو ينوي الاقتداء فإنه يجوز[1].

ثانياً: تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها

رأى السـمرقندي أنّ الأصـح هـو أن يرفـع المصـلي يديـه أولاً ثـم يُكبّـر، لأنـه فعلـه لنفـي الكبريـاء عـن غيـر الله تعـالى، والنفـي مقـدّم، ويضـم أصـابعه ضـمناً فـإذا آنَ وقـت التكبيـر ينشـرها، ولا يفـرج كـل التفـرج ولا يضـمها كـل الضـم، ويرفـع يديـه بحِـذاء أُذنيـه ويمـسّ شـحمتها، والمـرأة ترفـع حـذاء منكبيهـا، وهـو شـرط الصـلاة لا ركنهـا، وإنمـا الـركن القيـام والقـراءة والركـوع والسـجود والقعـدة الأخيـرة مقدار التشهد[2].

(1) المصدر نفسه، ص 67.
(2) المصدر نفسه، ص 67 .

2،4.المبحث الثاني: فتاوى النوازل في الأموال

1،2،4.المطلب الأول: في الزكاة

2،2،4.المطلب الثاني: باب الذبائح

الـذكاة[1] شـرط مـن شـروط الـذبح **لقولـه تعـالى:(... إلاَّ مَـا ذَكَّيْـتُمْ)**[2]، لأنـه تمييـز الـدم الـنجس مـن اللحـم، فكمـا يَثبـت بــه الحِـلّ تثبــت بــه الطهــارة فــي المــأكول وغيــره، وكــذلك

(1) الذَّكَاةُ: كل ذبحٍ ذكاة ، ومعنى التذكية أن تدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب المذبوح الذي أُدركت ذكاته ، وما أكل السبع فإن أخرج السبع الحشوة أو قطع الجوف قطعاً تخرج معه الحشوة فلا ذكاة لذلك، وتاويله أن يصير في حالة ما لا يؤثر في حياته الذبح، وفي حديث الصيد كل ما أمسكت به الكلاب قبل زهوق روحه فهو ذكي، فإن زهقت روحه فغير ذكي. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، باب "ذكا" ج 14، ص 288.

(2) المائدة، 5 / 3

التسمية شرط للحِلّ عند الذبح، وهي على المذبوح لا على الصيد على الآلة عند الإرسال أو الرمي، ولو سمّى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى الصيد فأصاب غيره يَحِلّ، وهكذا في إرسال الكلب، ولو أضجع شاة وسمّى ثم رمى شفرته وذبح بشفرة أخرى يَحِلّ، ولو سمّى على سهم ثم رمى بغيره فأصابه لا يَحِلّ، ولو ذبح شاة فوقعت في الماء وماتت فيه تؤكل بخلاف ما لو رمى إلى صيد فأصابه ثم وقع في الماء لم يؤكل. وإن ترك الذابح التسمية عمداً لا يؤكل لظاهر النص ولو تركها ناسياً أكل. وقال الإمام مالك فيها: لا يؤكل على الوجهين وقال الإمام الشافعي : يؤكل في الوجهين وقيل ليس باختلاف فيه وإنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع فيها الاجتهاد. ولهذا لو قضى القاضي بحِلّه وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه، والخلاف فيما بين الصحابة في متروك التسمية ناسياً ، فمذهب ابن عمر ... أنه يحرم

، وهو مذهب مالك وأما ما يُقطع من الرقبة عند الذبح فمنهم من أجاز قطع المريء أو الحلقوم، فأيَّهما قطع جاز الذبح، أما في رأي السمرقندي فلا يجوز الذبح إلا بقطعهما جميعاً، لأن الحلقوم مجرى التنفس والمريء مجرى الطعام فلا يجزئ هذا عن هذا[1]، وأما إذا وجد الجنين في رحم الشاة المذبوحة ففيه وجهان، أولهما إن كان حياً وذُبح كان حلالاً أشعر أم لم يشعر، وثانيهما إن وجد ميتاً فلا يحل أكله أكان مُشعراً أم لم يشعر[2]. ولو أرسل الصياد كلبه أو طائره أو غيرهما على صيد كثير، وسمّى على الذبائح قبل صيدها فتحلّ بها إن جرحها الكلب أو غيره وماتت حتى لو كانتا اثنتين أو أكثر فالتسمية شملت الكل، ولو أن رجل رمى سهماً إلى طائر فأصاب صيداً غيره حلّ، وأما إذا رمى سهماً على وحش فأصاب طائراً فلا يحلّ، لأن الظاهر فيه التوحش، والطير داجن يأوي إلى

(1) السمرقندي، *فتاوى النوازل*، ص329.
(2) المصدر نفسه، ص 329.

البيـوت كالحمامـة وغيرهـا، فـلا يحـل بـذكاة الاضـطراري، وكـذا الظبـي المسـتأنس ومـايوحش مـن الـنعم؛ فذكاتـه العقـر والجـرح[1]. فالشـاة ذكاتهـا فـي الصـحراء العقـر، وفـي الأمصـار ذكاتهـا الـذبح بخـلاف الإبـل والبقـر، فتلـك ذكاتهـا العقـر فـي الصـحراء والأمصـار، لأنهمـا تـدافعان عـن نفسـيهما، ولـو وقـع صـيد علـى رمـح منصـوبة أو قضـيب قائمـة فقُتـل فيهمـا فـلا يؤكـل لاحتمـال المـوت بسـبب آخـر، ولأنـه مـن الممكـن الاحتـراز مـن ذلـك الـرمح بخـلاف مـا إذا وقـع علـى الأرض، ولـو وقـع علـى صـخرة فانشـق بطنهـا لـم يؤكـل، ولـو رمـاه بحجـر فقُتـل لا يحـلّ لاحتمـال أنـه قتلـه بثقلـه، وإن كانـت بـه حِـدّة، وإن كـان الحجـر حقيقيـاً وبـه حِـدّة يحـلّ لتعيـين المـوت بـالجرح، ولـو رمـى بعصـاً أو بعـود حتـى قتلـه لـم يؤكـل لأنـه مـات بالثقـل لا بـالجرح إلا إذا كـان لـه حِـدّة، والأصـل فـي هـذه المسـألة المـوت إذا كـان مضـافاً إلـى ثقـل لا

(1) المصدر نفسه، ص 329 .

يحِلّ،[1] ولو رماه بسيف أو بسكين فأصابه بالحدّ فجرحه يؤكل أما إذا أصابه فقار السكين أو مقبض السيف لا يؤكل لأنه قتله دَقاً لا جرحاً، والحديد وغيره في الجرح سواء، ولو رمى صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد إذا مات منه ولو يؤكل العضو، وقال الشافعي أُكلا جميعاً، أي المبان والمبان منه إذا مات منه، لأنه مبان بذكاة الاضطراري كما لو بان الرأس بذكاة الاختياري، وأما لو قطعه ثلاثاً فأكثر ممّا يلي الرأس لا يؤكل ثلث المؤخرة وأما لو قطع الثلاث المقدم أو قطع قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق[2].

4،2،3.المطلب الثالث: في البيوع

جاء في كتاب البيوع للسمرقندي تفصيل لكثير من مسائل البيع والشراء التي أشكلت على بعض أهل العلم في

(1) السمرقندي، *فتاوى النوازل* ، ص 329 .
(2) المصدر نفسه ، ص 328 .

زمانـه فكـان لكـل مـنهم رأي خـاص ونـذكر هنـا بعـض تلـك الفتاوى [1].

أ.مـن اشـترى مـا لـم يـره فلـه الخيـار فـي الرؤيـة إذا رآه إن شـاء أخـذه ، وإن شـاء رد للحـديث علـى عكـس رأي الشـافعي والذي قال : لا يجوز أصلاً لأن المبيع مجهول .

ب. مـن بـاع مـا لـم يـره فـلا خيـار لـه ، وهـو الأصـح ، هـذا إذا كـان المبيـع مقـدور بالتسـليم ، وقـال فـي ذلـك الإمـام أبـو حنيفـة النعمان[2].

ومـن الفتـاوى التـي انفـرد بهـا السـمرقندي، تجـويزه بيـع (دودة العلـق)، "وهـو دود كـان يتـداوى بـه مـن بعـض الأمـراض، وتلـك الفتـوى يُعمـلُ بهـا إلـى يومنـا هـذا، فأهميـة

(1) المصدر نفسه، ص 348 .
(2) المصدر نفسه، ص 349 .

هـذه الفتـوى دلالـةٌ واضـحةٌ علـى التوسـع فـي اعتبـار الأشـياء أموالاً، كلما أثبت إمكان الانتفاع بها"[1].

3،4.المبحث الثالث: فتاوى النوازل في النكاح والطلاق

1،3،4.المطلب الأول: في المهور

فـي كـلام السـمرقندي عـن مهـر المثـل ورد ذِكـر حـالات أجـاز فيهـا أن يؤخـذ مهـر البنـت مقارنـةً بالمثـل، وهـنّ (أخواتهـا لأبيهـا، عماتهـا، بنـات عماتهـا، ولا يعتبـر بأمهـا وخالتهـا، المسـاويات بالسـن، المـال، الـدين، البلـد، الجمـال إذا كان مثلها في الجمال في بلده[2].

لكـن هنـاك حـالات تُسـقط نصـف المهـر ولا تُسـقط جميعـه، وهـي سـبع: "إذا جـاءت الفرقـة مـن قبـل (الـزوج) قبـل الـدخول بـالطلاق، أو بارتـداده، أو بتقبيلـه ابنـة لهـا مكرهـة،

(1) المصدر نفسه ، ص23.
(2) السمرقندي، *فتاوي النوازل*، باب المهور، ص 181.

وكذا امرأته الكبيرة إذا ارضعت امرأته الصغيرة"[1]. فتلك أربع حالات، وزاد عليها ثلاثاً توجب التوسط في المهر، وهي :

رجل تزوج امرأة على عبد أو جارية غير موصوفة، صحت التسمية ولها الوسط، فإن أعطاها قيمته أُجبرت على القبول.

إذا تزوج على عدد معلوم من الإبل والغنم صحّت التسمية، ولها الوسط، فإن أعطاها قيمته أُجبرت على القبول.

وإذا تزوجها على فراش بيت صحّت التسمية، ولها الوسط بما جرت عادة أهل بلدها بذلك، فإن أعطاها قيمته أُجبرت على القبول [2].

(1) السمرقندي، *خزانة الفقه عيون المسائل*، ص 158.
(2) السمرقندي، *خزانة الفقه عيون المسائل*، ص 159.

2،3،4.المطلب الثاني: في زواج الزاني

تتباين المجتمعات في تحديد معنى الشرعية وإضفائه على العلاقة المشتركة الطبيعية بين الجنسين، وقد أجاز الشارع للرجل الاتصال الجنسي بملك اليمين، وهو حكم لا يبدو غريباً عن واقع العصر في علاقات المسلمين بأعدائهم، فهي علاقة قائمة على العداوة والغلبة والقهر. لا شك أنه ظهرت في زمننا وقبل زماننا أنواع من "الزواج" – كزواج المتعة، والزواج العرفي، وزواج المسيار، فتباينت نظرة الفقهاء إليها بين مبيح ومحرّم، بين مُيسِّر متساهل وبين متشدد، وهو أمر متصل من زاوية بطبيعة الحياة في المجتمع ومصالحها، أما في سمرقند فنحن نلمس نفور المفتي عن التشدد الذي لا يرى فيه طائلاً، وذلك ليصحح آثار العلاقات غير المشروعة بزواج لاحق يختلف من أحوال الزيجات الأخرى. إنَّ النصوص القرآنية التي حرمت الزنا كانت نصوصاً حاسمة وجازمة، وذلك بهدف

رفع الشذوذ الاجتماعي عن المجتمعات[1]،فهذا النص يُرى في ظاهره تحريم مطلق لزواج الزاني ممّن زُنِيَ بها، غير أنَّ التساؤل المهم هنا ما حدود التحريم فيه ؟ وهل يَحرم الزواج من الزانية التي ندم مَن زنا بها، وأراد تصحيح فعلته؟ وما الذي يترتب على ثبوت الزوج، أو الزوجة على رابط العلاقة الزوجية؟ جلُّ تلك الأسئلة أجاب عنها الإمام السمرقندي في تنبيهه، إذ قال: "حرّم الله تعالى الزنا في آيات كثيرة من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وهو ذنبٌ عظيمٌ، وأيُّ ذنبٍ أعظم من هتكِ سِترِ حرمة المسلمين، واختلاط الأنساب، وقد مدح الله المؤمنين

4،3،3.المطلب الثالث: في الطلاق

(1) انظر: السمرقندي، *فتاوي النوازل*، باب النكاح، ص 163.

ورد كثير من مسائل النوازل في أمر الطلاق، في زمن الإمام أبي الليث، وقبل الوقوف على بعضها يجدر التعريج سريعاً على مفهوم الطلاق لغةً واصطلاحاً:

لغة: من طَلَقَ، يقال حبسوه طلْقاً أي بغير قيد ولا كبل، وأطلقه سرّحَه، وطلّقتُ القوم تركتُهم، وطلقت البلاد فارقتها، وطلّق الرجل امرأته أي انقطع عهدها معه[1].

اصطلاحاً: هو في الشرع عبارة عن رفع القيد الثابت الحكمي، وإزالة الملك عن محله، وهو تصرف مشروع إذا صدر من أهلٍ مضافاً إلى محله، فرُكنه قوله لزوجته: أنت طالق، وطلّقتك. والأهلية فيه أن يكون المطلِّق عاقلاً، بالغاً، والمحلية فيه كون المرأة منكوحة. وحكمه زوال الملك عن المحلّ، وانتقاض المحل[2].

ومن أبرز تلك النوازل في زمن الإمام نذكر:

(1) ابن منظور، *لسان العرب*، 10 / 226.
(2) السمرقندي، *فتاوى النوازل*، ص 195.

1. رجل شرب الخمر فصدع عقله بالصداع ، فطلق امرأته فإن ذلك الطلاق باطل ولا يقع [1] هذا إذا لم تكن البينة شديدة[2].

2. امرأة قالت لزوجها إنك قد تزوجت علَّي امرأة فقال: كل امرأة لي فهي طالق أو قال تزوجت امرأة فهي طالق، لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما وهو أن غير هذه المرأة لا تحتمل هذه المرأة، ولو قال: كل امرأة أتزوجها وأنت، طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله: إن تزوجت امرأة فهي طالق، وأنت لم تطلق حتى يتزوج لأنه علقها

(1) قالت المالكية في ذلك : إن السكر الذي يترتب عليه وقوع الطلاق هو أن يختلط الرجل فَيهذي في قوله كما هو في الصحيح عند أبي حنيفة فمن سكر ووصل إلى هذا الحد وقع طلاقه ، أما السكر الذي لا يفرق به صاحبه بين السماء والأرض ولا يعرف الرجل المرأة بحيث يكون كالمجنون فإنه لا يترتب عليه وقوع الطلاق اتفاقاً ، ويشترط في طلاق السكران أن يتناول شيئاً عالماً بأنه يغيب العقل ، أما إذا تحقق أنه غير مسكر أو غلب عيه ظنه أنه كذلك وشربه فسكر وطلق فإن طلاقه لا يقع ينظر : الجزيري ، *الفقه على المذاهب الأربعة* ، 4 / 251.

(2)السمرقندي، *فتاوى النوازل*، ص 195.

بشرط[1]. ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فالحيلة فيه أن يتزوج الفضولي منه، ويجيزه بالفعل دون القول(2).

3. إذا شهد شاهد عند امرأة بطلاقها، إن كان زوجها غائباً جاز لها أن تتزوج غيره، وإن كان حاضراً يُسأل عنه، فإذا جحد احتج إلى القضاء، وليسع لها تمكن أن تمكن لزوجها قبل القضاء[3].

4. رجل قال لامراته إذا ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق، فذهبت إلى قرية أخرى، ومرت بضِياع تلك القرية، ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق، لأن القرية اسم العمران.

5. إذا كان الطلاق مكتوباً، ففي هذا يفصّل السمرقندي بأنه إذا كتب الرجل كتاباً بالطلاق، كتابةً مرسومة، فإن ذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت الفراغ من كتابته، والتي قامت فيها العبارة مقام الحاجة المبتغاة، ولو عُلِّقَ الطلاق بمجيء كتابه لم يقع الطلاق ما لم يصل

---

(1) المصدر نفسه، ص 210.
(2) المصدر نفسه، ص 210.
(3) المصدر نفسه، ص 210.

الكتاب إليها، إلا أن الكتاب إذا لم يكن مستبيناً وغير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الأشجار فهو ليس بحجة ومن قدر على التكلم ، فلا يقع إلا بالنية والدلالة. وأما إذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء، وهو بمنزلة كلام غير مسموع، وذلك لا يعد كلاماً ولا يثبت به الحكم أما المستبين كالنطق في الحكم[1] .

6.طلاق المرأة باسمها :إذا قال الرجل: طلّقتُ امرأتي فلانة وسمّاها لا يقع الطلاق بغير اسمها إلا أن ينويها لأن الغائب يعرف بالاسم. "ولو قال: على سبيل المثال زينب طالق، وزينب هي امرأته، وقال: لم أنوِ امرأتي فقد وقع الطلاق ولا يصدقه القضاء"[2].

7. حكم الطلاق بغير لغة القوم: إذا طلق الرجل امرأته بالعربية وهو يعلم أنه بهذا الكلام يقع الطلاق، ولكن لا يعلم معناه في لغته يقع الطلاق به، وكذا في العتاق والإبراء عن المهر والدين[3].

(1) انظر: السمرقندي، *فتاوى النوازل*، ص 214.
(2) االمصدرنفسه، ص 215.
(1) المصدر نفسه ، ص 210 .

الخاتمـــــــــــة

بعـد إتمـام الدراسـة حـول شخصـية الإمـام أبـي الليـث السـمرقندي وفقهـه، وجـدت أن هـذا الإمـام مـن الفقهـاء الـذين برعـوا فـي فهـم الـدين وتعاليمـه، وأن لديـه معرفـة عميقـة باسـتنباط أحكـام الحـلال والحـرام مـن النصـوص وحسـب الأصـول. فهـذا الإمـام دأب الفتـوى بمـا يوافـق الشـرع الحنيـف مستنداً إلـى آراء مـن سـبقوه مـن أئمـة المـذاهب الأربعـة. وكـان يـولي اهتمامـا بـالتخفيف عـن المسـلمين، ولا سـيما أنـه كـان يفتـي فـي غيـر بـلاد العـرب ولغيـر العـرب ممـن دخلـوا الإسـلام فـي سـمرقند ومـا جاورهـا مـن الـبلاد المسـلمة الأعجميـة. فأحسـن وأجـاد فـي فتاويـة واسـتباطاته. ولا يـزال العمـل جاريـا بهـذه الفتـاوى إلـى يومنـا الحاضـر. ورأيـت أنـه لا ينبغـي تـرك إرثـه العلمـي وآثـاره الفقهيـة محبوسـة فـي طيـات الكتـب، بـل يجـب نشـر كـل ذلـك وتقديمـه للمسـلمين بمـا ينسـجم مـع مسـتجدات العصـر وتطـور الـرؤى الفقهيـة. وبـذلك تتحقـق فائـدة فقـه النـوازل فـي هـذا العصـر وينتفـع النـاس اليـوم بعلـم الإمام أبو الليث السمرقندي المدون في القرون الماضية.

والحمد لله إذ منَّ علي أخيرا بإتمام هذه الدراسة وتدوينها بين دفتين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يقبلها مني بعد أن يصحح نيتي فيها، إنه سميع مجيب.

النتائج والتوصيات

بعد دراسة شخصية الإمام أبي الليث السمرقندي وجهوده الفقهية وجد الطالب أنه من الفقهاء الذين برعوا في فهم الدين، وفهموا تعاليمه، والمعنى الحقيقي لأبواب التحليل والتحريم، فأعطى رأيه بما يوافق الشرع الحنيف مستنداً إلى آراء من سبقوه من أئمة الدين وأصحاب مذاهبه الأربعة، بما يخفف عن المسلمين ما قد يثقل عليهم في بلادهم، ولا سيما أنه كان يفتي للمسلمين في غير بلاد العرب ولغير العرب ممن دخلوا الإسلام في سمرقند، وما جاورها من البلاد التي دخلت تحت مظلة الإسلام.

فأبدع بما قدم من فتاوى ما يزال العمل بها قائماً إلى يومنا هذا، وهذا يحتم علينا ألا نترك ما قدمه لنا محبوساً طيّ الكتب وعلى رفوف المكتبات، بل يوجب علينا أن ننشر هذا العلم الجليل ونقدّمه لكل المسلمين وفق الرؤية

الحالية للتطور الفكري لتكون فائدة ما توصل إليه من علم متواترة عبر الأجيال.

وقد توصل الباحث إلى نتائج عدَّة نتائج، وتوصيات، أبرزها:

1- عمل أبو الليث السمرقندي في سلك التربية والتعليم، وكان معروفاً في عمل القضاء وتبين للباحث أنَّه كان مستشاراً للقضاة في سمرقند.

2- بنى السمرقندي فتاواه الفقهية وفق منهجيّة علمية ورؤية واسعة تأخذ بالمصالح، وجعل من كتابه الفتاوى دليلاً علمياً للقضاة والفقهاء.

3- ترك الإمام السمرقندي وفراً زاخراً من الآراء الفقهية تنبئ عن جهود علمية جليلة وهي آراء في قلب مسائل قضائية تتصل بحياة الناس.

4- لم يقف معنى النازلة عند الإمام السمرقندي على عمل الفتوى وتعداه إلى القضاء، واتخذ من مبدأ الواقعية سنداً في بناء الحكم على المسألة، وابتعد عن الافتراضات الخيالية في وصف المسائل.

5- تعكس المصادر لنا النظام القضائي الرصين والفذّ الذي كان يُحكم به في سمرقند وبلاد ما وراء النهر .

6- قدّم السمرقندي صيغ واضحة للأحكام التي قدَّمها، وكذلك نجد وضوح المغزى المقاصدي، حيث أعلن اعتداده بالقصد والغاية في كثير من مسائله الفقهية.

7- الشخصية التربوية التي كان يتمتع بها الإمام كانت واضحة في أسفاره العلمية، والدعوى للتعليم الواعي هي من أبرز نتاجها.

8- من الواجب على الباحثين التعمق في البحث لفهم الجهود الفقهية التي دوّنها السمرقندي في المصنفات المختلفة، لتكون نبراساً ملهماً للفتاوى الحديثة.

9- توصي الدراسة بتتبع أثر المقاصد الفقهية التي حباها الشارع في شريعتنا، لكونها عماداً فكرياً، ومرتكزاً متيناً، يبيّن مدى عمق الشريعة وأصالتها.

.

المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد.

- *الكامل في التاريخ*، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987 م).

- *اللباب في تهذيب الأنساب*. بيروت: دار صادر، 1989 م.

2. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي. *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، تح: أحمد بن سليمان بن ايوب. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004 م

3. ابن تغري بردي، يوسف جمال الدين أبو المحاسن. *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*.ط2.القاهرة : دار الكتب العلمية، 1963م.

4. ابن حبيب، سعدي. *القاموس الفقهي لغة واطلاحاً*. دمشق: دار الفكر العربي، 1982 م.

5. ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشافعي. *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تح: حسن بن عباس بن قطب. مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة، 1995م.

6. ابـن حنبـل، أحمـد. *مسـند الإمـام أحمـد*، تـح: شـعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م.

7. ابـن زكريـا، أبـو الحسـين أحمـد بـن فـارس. *معجـم مقـاييس اللغـة*. تـح: عبـد السـلام محمد هـارون. القـاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، 1972 م.

8. ابـن عابـدين، محمد امـين افنـدي. *مجموعـة رسـائل ابـن عابدين*. بيروت: دار احياء التراث العربي، د:ت.

9. ابـن عاشـور، محمد الطـاهر. *تفسـير التحريـر والتنـوير*. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984 م.

10. ابـن قطلوبغـا، العـدل قاسـم. *تـاج التـراجم فـي طبقـات الحنفية*. بغداد: مكتبة العاني، 1962 م.

11. ابـن قـيم الجوزيـة، بكـر بـن أيـوب بـن سـعد الزرعـي الدمشـقي. *إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين*. تـح: مشـهور بـن حسـن آل سـلمان أبـو عبيـدة. الريـاض: دار ابـن الجوزية، 2003 م.

12. ابن كثير، فداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي.

- *البداية والنهاية*. بيروت : مكتبة المعارف، 1990 م.

- *تفسـير القـرآن العظـيم*. تـح: سـامي بـن محمد السـلامة. ط2، الرياض : دار طيبة للنشر، 1999م.

13. ابو لحية، نور الدين. *النوازل الفقهية ومنهاج الفقهاء في التعامل معها*.ط 2. دمشق: دار الأنوار للنشر والتوزيع. 2015 م.

14. الأشقر، أسامة عمر سليمان، *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق*. عمان: دار النفائس، 2000 م.

15. أمين، أحمد، *ظهور الإسلام*، ط2. القاهرة:مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1998 م.

16. أمين، حسين. *الدولة السامانية*. بغداد: الأمانة العامة لاتحاد الكتاب العرب، العدد : الخامس عشر، 1980م.

17. البغدادي، إسماعيل باشا. *هدية العارفين واسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. اسطنبول: المطبعة البهية، 1951م.

18. الجاحظ، عثمان عمرو بن بحر البصري. *التبصرة بالتجارة (في وصف ما يستظرف البلدان من الامتعة الرفيعة والاعلاق النفيسة والجواهر الثمينة)*. عني به: حسن حسني عبد الوهاب التونسي. ط3، القاهرة : مكتبة الخانجي، 1994م.

19. الجرجاني، عبد القهار. *الطرائف الادبية*. تح: عبد العزيز الميمني. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1927 م.

20. الجزري، عبد الرحمن، *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.

21. الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة، صحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور، ط 2. بيروت: دار العلم للملايين، 1979 م.

22. الجيزاني، محمد بن حسين. *فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، ط2. السعودية – الدمام: دار ابن الجوزية، 2006 م.

23. الحجي، محمد. *نظرات في النوازل الفقهية*. المغرب، الجمعية المغربية، 1999م.

24. حسن، إبراهيم حسن. *تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي*. بيروت: دار الجيل بيروت، 1996 م.

25. الحسيني، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي. *الملتقط في الفتاوي الحنفية*. تح: محمود نصار. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.

26. الحطَّاب، أبو عبد الله ممد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي. *مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل*، تح: محمد يحيى الشنقيطي. موريتانيا - نواقشوط : دار الرضوان للنشر، 2010م.

27. الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين. *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*. تح: محمد باسل عيون السود. بيروت : دار الكتب العلمية. 1996م.

28. الحموي ، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، د: ت.

29. الخطيب البغدادي، بكر أحمد بن علي بن ثابت. *تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها*. تح: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2001 م.

30. الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد. *طبقات المفسرين*. ضبط: مجموعة من العلماء مع الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

31. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. - *سير أعلام النبلاء*. تح: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م.

- *العبر في خبر من غبر*، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.

32. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني.

- *تاج العروس من جواهر القاموس*. تح: عبد الستار احمد فراج. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1965 م.

- *التكملة والذيل والصلة لملفات صاحب القاموس من اللغة*. تح: مصطفى حجازي.القاهرة:الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1986م.

33. الزحيلي، وهبة. *سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة*. دمشق: دار المكتبي، 2001 م.

34. الزركلي، خير الدين. *الأعلام*. ط 15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م.

35. زيدان، عبد الكريم. *أصول الدعوة*، ط3. بغداد:، لا مط، 1967 م.

36. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م.

37. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم.

- *تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم*، تح: علي محمد معوض وآخرون. بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م.- تنبيه الغافلين، تح: السيد العربي، القاهرة: مكتبة الغيمان، 1994 م.

- *خزانة الفقه وعيون المسائل*. تح: صلاح الدين الناهي. بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، 1965 م.

- *فتاوى النوازل*. تح: السيد يوسف احمد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004 م.

38. السمرقندي، ناصر الدين ابي القاسم محمد بن يوسف الحسيني الحنفي، *الملتقط في الفتاوي الحنفية*. تح: محمود نصار والسيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000 م.

39. السمعاني، عبد الكريم بن محمد.

- *الأنساب*. تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1980 م.

- *التحبير في المعجم الكبير*، تح: منيرة ناجي سالم. بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف ، 1975 م.

40. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن الرحمن بن أبي بكر.

- *تاريخ الخلفاء*. ط 2. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 2013 م.

- *طبقات الحفاظ*، مراجعة لجنة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983 م.

41. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.

- *فتاوى الإمام الشاطبي*، تح: محمد أبو الأجفان، ط2. تونس: مطبعة الكواكب، 1985م.

- *الموافقات*. تخريج : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية - الخُبر : دار عفان، 1997 م.

42. الشرتوني، سعيد الخوري. *أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد اللبناني*. طهران: مشورات المرعشي، 1983 م.

43. الشهر زوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح. *أدب المُفتي والمُستفتي*. بيروت: عالم الكتب، 1986م.

44. الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك. *الوافي بالوفيات*. تح: احمد الأرنأووط. بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2000 م.

45. ضيف، شوقي. *تأريخ الأدب العربي (عصر الدول والامارات الجزيرة العربية – العراق – إيران)*. ط2. القاهرة: دار المعارف، 1980م.

46. الطبري ، جعفر محمد جرير. *تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك*. تح: محمد ابو الفضل ابراهيم. ط 2. القاهرة : دار المعارف، 1968 م.

47. طقوش ، محمد سهيل. تاريخ الدولة العباسية. ط 7 . بيروت: دار النفائس، 2009 م.

48. عبد الله بن منصور الغفيلي، *نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة*، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2008 م

49. العبداني، عبد الله مبلغي. *تأريخ الديانة الزردشتية*. ترجمة: وريا قانع و عبد الستار قاسم كلهور. بيروت: دار الكتب العلمية، 2011 م.

50. العتبي، أبي النصر محمد بن عبد الجبار. *تاريخ الدولة الغزنوية وأخبار السلطان محمود الغزنوي*. تح: محفوظ

أبـــي بكـــر بـــن معتومـــة. القـــاهرة: مكتبـــة الثقافـــة الدينيـــة، 2014 م.

51. العـــدوي، ابـــي الحســـن علـــي بـــن أحمـــد بـــن مكـــرم الصـــعيدي. *حاشـــية العـــدوي علـــى شـــرح كفايـــة الطالـــب الربـــاني*.تـــح، يوســـف محمد البقـــاعي. بيـــروت: دار الفكـــر، 1994 م.

52. عمـر، احمـد مختـار، *معجـم اللغـة العربيـة المعاصـرة*. القاهرة: عالم المكتب، 2008 م.

53. الفيـروز آبـادي، *القـاموس المحـيط*، تـح: محمد البقـاي، دار الفكر. بيروت: مكتبة المنار الإسلامي، 1999م.

54. الفيلالـــي، الحســـن. *النـــوازل المغربيـــة ودورهـــا فـــي حفـظ فتـاوى أعـلام المـذهب المـالكي بـالقيروان*، (تـونس - القيـــروان مركـــز الدراســـات الإســـلامية فـــي القيـــروان، 1995 م.

55. القحطـــاني مســـفر بـــن علـــي بـــن محمد. *مـــنهج اســـتنباط أحكـــام النـــوازل الفقهيـــة المعاصـــرة*.ط 2.السـعودية – جـدة: دار الاندلس الخضراء، 2010 م.

56. القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس.

- *الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام*. اعتني به: عبد الفتاح أبو عبيدة، ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1995م.
- *أنوار البروق في أنواء الفروق* ، ومعه: إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط وبالحاشية: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن حسين المكي، تح: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.

57. القرافي، شهاب الدين أبي العباس بن أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي. *كتاب الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*. تح: مركز الدراسات الإسلامية الاقتصادي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، 2001م.

58. القريشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر أبو الوفاء الحنفي. *الجواهر المضيئة في الطبقات الحنفية*. تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط 2. الرياض: هجر للطباعة والنشر والإعلان، 1993م.

59. القسطنطيني، محمود بن سليمان كفوي رومي حنفي. *أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار طبقات الحنفيه*. مخطوط

60. القلعجـــي، محمد رواس. *معجـــم لغـــة الفقهـــاء*. ط 2. بيـروت: دار النفـائس للطباعـة والنشـر والتوزيـع، 1987 م.

61. القـوينيّ، قاسـم. *أنـيس الفقهـاء فـي تعريـف الألفـاظ المتداولـة بـين الفقهـاء*، تـح: أحمـد بـن عبـد الـرزاق الكبيسـي. الرياض: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 1986 م.

62. القيسـي، محمد بـن عبـد الله ابـن ناصـر الـدين. *توضـيح المشـتبه فـي ضـبط أسـماء الـرواة وأنسـابهم وألقـابهم وكنـاهم*. تـح: محمد نعـيم العرقسوسـي. بيـروت: مؤسسـة الرسـالة، 1993 م.

63. اللكنـوي، حسـنات محمد بـن عبـد الحـي الهنـدي. *الفوائـد البهيـة فـي تـراجم الحنفيـة مـع التعليقـات السـنية علـى الفوائـد البهيـة للمصـنف نفسـه*. عنـي بـه: محمد بـدر الـدين أبـو فـراس النعساني. القاهرة: مطبعة السعادة، 1906 م.

64. محمد عبـده وآخـرون، *الفتـاوى الإسـلاميَّة مـن دار الفتـوى المصـريَّة*، إشـراف: زكريـا البـري وأخـرون. القاهرة: المجلس الاعلى لشؤون الإسلامية، 1980م.

65. المقدسـي، بشـارى. *أحسـن التقاسـيم فـي معرفـة الأقاليم*. ط3. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م.

66. المقـرئ، أحمـد بـن محمد بـن علـي الفيـومي. *المصـباح المنير*. بيروت: مكتبة لبنان، 1978 م.

67. المنـــاوي، عبـــد الـــرؤوف. *التوقيـف علـــى مهمـــات التعـاريف*، تـح: عبـد الحميـد صـالح حمـدان. بيـروت: عـالم الكتب، 1990 م.

68. النظـــام، الشـيخ وجماعـــة مـــن علمـــاء الهنـد. *الفتـــاوى الهندية*. بيروت: دار الفكر، 1991 م.

69. الهيلـــة، محمد حبيـــب، *منـــاهج كتـــب النـــوازل الأندلســـية والمغربيـــة مـــن منتصـــف القـــرن (5 ه/11 م) إلـــى نهايـــة القرن (9 ه/ 15 م)*. تونس: جمعية الشيحة، 1993م.

70. الياسـين ، عبـد العزيـز بـن مسـاعد. *قبيلـة بجيلـة نسـبها وأخبارهـــا وبطونهـــا وفروعهـــا والمنتمـــون إليهـــا فـــي الكويت*. الكويت: دار العروبة، 2001 م.

71. اليـــافعي، عبـــد الله بـــن أســـعد بـــن علـــي. *مـــرآة الجنـــان وعبـــرة اليقظـــان فـــي معرفـــة مـــا يعتبـــر مـــن حـــوادث الزمـــان*. بيروت ، دار الكتب العلمية، 1997م.

الرسائل الجامعية:

72. أشقر، محمد سليمان عبد الله. *الفُتيا ومناهج الإفتاء (بحث أصولي)*. الكويت: مكتبة المنار الإسلامي، 1976م.

73. *الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل العلمية*، مجموعة من الباحثين، بحث مقدم لمؤتمر الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع، والمنعقد بتاريخ: 2011/4/19 ، الجامعة الإسلامية – غزة، د.ت.

السيرة الذاتية

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	SAADOON JAMEEL
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	MUSUL ÜNİVERSİTESİ
Fakülte	EĞİTİM FAKÜLTESİ
Bölüm	KURAN VE İSLAM BİLİMLERİ

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	ÇANKİRİ-KARATAKİN ÜN.
Enstitü	SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜ
Anabilim Dalı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	